المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد السابع والخمسون شهر (٣) ٢٠٢٣

اثبات العلاقة السببية بين الفعل المتمثل في نقل عدوى الإيدز والنتيجة المترتبة عليه في التشريعات الجنائية المقارنـــــة (الإشكالات والتحديــات).

د/ داليا قدري أحمد عبد العزيز / أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة الأمير سلطان /السعوديـــة/dkadry@psu.edu.sa

ملخص البحث: تناولت هذه الدراسة الإشكالات القانونية التي تنجم عن نقل فيروس الإيدز عمدا أو خطا، ومن أهمها كيفية اثبات علاقة السببية بين فعل نقل فيروس الإيدز عمداً أو خطأ والنتيجة المترتبة عليه، وذلك بسبب تراخي تحقق النتيجة وهي الموت، ونظرا لعدم وجود نظام جنائي يخص نقل فيروس الإيدز عمدا أو خطأ، فإن هذه الدراسة تناولت كل تكييف قانوني محتمل للجريمة في النظام الجنائي التقليدي في القوانين المقارنة، مع عرض لبعض القوانين التي تفوقت في هذا المضمار، بسن تشريعات حديثة تجرم نقل الفيروس، وذلك في اطار من دراسة المسؤولية الجنائية لكل فعل من الأفعال المجرمة في كل تكييف قانوني، وانتهاء ببعض النتائج والتوصيات لهذه الدراسة.

This study dealt with the legal problems that arise from the transmission of the AIDS virus intentionally or by mistake, the most important of which is how to prove the causal relationship between the act of transmitting the AIDS virus intentionally or by mistake and the consequence of it, due to the lax achievement of the result which is death, and given the absence of a criminal system regarding the transmission of the AIDS virus Deliberately or by mistake, this study dealt with every possible legal adaptation of the crime in the traditional criminal system in comparative laws, with a

presentation of some laws that excelled in this regard, by enacting modern legislation criminalizing the transmission of the virus, within the framework of the study of criminal responsibility for each of the criminal acts In each legal adaptation, and ending with some results and recommendations of this study.

المقدمـــــة

يعتبر مرض الإيدز من أمراض العصر الفتاكة، فهو لا يترك لحامله أية فرصة للنجاة، ولم تتوصل الأبحاث الطبية إلى الآن إلى أية نتيجة أو علاج فعال للقضاء على هذا القاتل المتسلل إلى الدم.

وقد كان من خطورة هذا المرض أن هب علماء القانون وباحثيه في محاولة لإسباغ الحماية القانونية لمن أصابته ويلات المرض نتيجة فعل جُرمي سواء بالعمد أم بالخطأ،والواقع أنه بالرغم من جسامة المشكلة فمازالت العديد من التشريعات الجنائية تخلو من الحماية الجنائية المستقلة لمن أصابه المرض بسبب عدوان إجرامي، اللهم إلا شذرات متناثرة في بعض التشريعات، وبعضها ليس جنائي. وأن الاعتماد الأساسي في التجريم يقع على عاتق النصوص الجنائية الحالية، ومحاولة تخير الأصلح منها للتطبيق.

وإذا كانت هناك محاولات سابقة للتوصل لأقرب تكييف ملائم للسلوك الإجرامي المتسبب في مرض الإيدز، وذلك تمهيداً لتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي، فسنعرض لها ونبني عليها، ويبدو لنا في حقيقة الأمر أن أساس المشكلة تتركز في البحث عن العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي المتمثل في نقل عدوى الإيدز سواء عمداً أو خطأ، وبين النتيجة المترتبة عليه، حيث ما زالت مسألة اثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تلاقي صعوبة من الناحية العملية، كما أن الموضوع يلاقي بعض العقبات الإجرائية من ناحية تقادم الدعوى الجنائية، مما ي}ثر على إمكانية عقاب الفاعل أو تركه يلوذ بالفرار الآمن المصحوب بدعوات القانون الجنائي.

إشكاليات الدراســـــة:

برزت خلال الفترة الأخيرة مشكلات عديدة أثارها ظهور بعض المراض القاتلة، ومنها مرض الإيدز، وذلك بسبب ما تثيره نقل عدوى هذا المرض بفعل جُرمي من فروض ومشكلات قانونية ومجتمعية عديدة، ومع ندرة البحث في هذا الأمر، وندرة التطبيقات القضائية أمام المحاكم، زاد الأمر صعوبة، حيث وأنه بسبب طبيعة المرض ومسألة سرية الحياة الصحية واحاطتها بأسوار قاتمة جعل التطبيق العملي غير متوفر ليكون معوناً نستقي منه ونبني عليه لذا كان لابد من التوقف والبحث المتعمق في هذا الموضوع، لمحاولة اقتراح حل قانوني ملائم، حيث أن من انتقل إليه عدوى المرض عمداً أو بالخطأ هو مجني عليه في جريمة لم يتدخل أغلب المشرعين لوضع نص تجريم خاص بها، مما يترك تجريمها والعقاب عليها للتشريعات الحالية التي قد لا تستوعب الصور الموجودة فيه، مما يجعلنا نبحث عن أقرب صور التجريم للجريمة محل البحث، حيث أنه بتطبيق النصوص الحالية قد يفر المجرم بجريمته بسبب العقبات الفنية في اثبات العلاقة السببية بين الفعل الجُرمي والنتيجة المترتبة عليه، كما تطفو على السطح بعض العقبات الإجرائية كتقادم الدعوى الجنائية، وهو ما يؤثر على الدعوى من بدايتها، ويمنع اقامتها.

منهج الدراسة: نجمع في منهج دراستنا هذه بين أكثر من أسلوب من أساليب البحث العلمي ومنها المنهج الوصفي والتحليلي المقارن والنقدي

خطـــــــة الدراســـة:

يشتمل هذا البحث على مطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة نعرض فيها للنتائج التي توصلنا إليها، وتوصيات خرجنا بها من الدراسة المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس الإيدز عمداً في القوانين المقارنة، المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس الإيدز خطأ في القوانين المقارنة

مطلب تمهيدي.

الواقع العملي ينقل لنا مدى شراسة الهجمات التي يتعرض لها دم الإنسان عن طريق الفيروسات المميتة لفيروس الإيدز، وكان لزاماً أن يتحرك علماء القانون وباحثيه لطرق الأمر، ومحاولة إيجاد حلول قانونية تقوم على جانبي الأمر من الوقاية من هذه الهجمات، ومحاولة رأب الصدع حال الإصابة به، ونخلص من هذا إلى أنه لربما آن الأوان أن نتجاوز مرحلة مجرد إثارة المسألة المتمثلة في مدى خطورة هذا المرض وطرق نقله والمسؤولية الجنائية عنه إلى التبحر في حل العقبات الموضوعية والإجرائية التي قد تحول

دون قيام المسؤولية الجنائية للفاعل، وذلك في ظل القوانين الجنائية الحالية، وذلك تمهيداً لحث مشرعي الدول لإصدار تشريعات جنائية حديثة تتجاوز هذه العقبات وتصدر في ثوبٍ جديد تتناول فيه الفعل الجُرمي بنقل المرض بالعمد أو بالخطأ، وتضع حلولاً تشريعية لكل هذه المسائل.

لذا ولحين ذلك فبحثنا ينصب على محاولة رأب الصدع ما بين الواقع بقوانينه الحالية وما بين الجريمة التي قد يفلت فاعلها بجرمه لأسباب لها علاقة بخلو التشريع من النص الذي يحكم قبضته على الفاعل.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس الإيدز عمداً في التشريعات المقارنة.

حقيقة الأمر انه بالبحث في التشريعات الجنائية المقارنة لم نعثر على تشريع خاص يجرم نقل عدوى الإيدز، إلا في التشريع الكويتي فالمادة 15 من القانون الكويتي رقم 62 لسنة 1992 الخاص بمرض الإيدز تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر[1]، فهذا النص يعاقب على تعمد نقل الفيروس إلى الغير بأي وسيلة، أما نقل الفيروس بخطأ من حامل الفيروس أو من الغير فيخضع للقواعد العامة في المسؤولية على أساس الخطأ،

كما أن المشرع السعودي أصدر نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب لسنة 1438هـ، حيث نصت المادة 11 منه على" لضحايا الإصابة بالفيروس أو المرض بسبب العدوى العمد أو الخطأ، التقدم بطلب للتعويض عن ضرر الإصابة". كما نصت المادة 18 على " على المصاب أن يلتزم بالإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الصحية، وعليه الالتزام بعدم تعمد نقل العدوى إلى غيره" ونصت الفقرة 5 /18من اللائحة التنفيذية على" على المصاب التقيد باستخدام الوسائل الوقائية القياسية المعتمدة، وعند اخلاله وعدم تقيده بذلك يعد تصرفه تعمداً نقل العدوى" كما نصت المادة 24 على " دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 6، 16،17، 18، 21

([1]) المرسوم بقانون رقم 62 لسنة 1992 في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب / الكويتي.

من النظام بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بكلتيهما ولا يخل ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض"

ويتضح من هذا أن المشرع السعودي كفل حق الضحايا الذين ينقل إليهم الفيروس في التعويض سواء كان نقل العدوى عمداً أو خطأ، وهو ما يشير إلى تنبه المشرع لفكرة تعمد نقل العدوى من الأصل وليس باعتبار الإهمال عمداً، كما حسم المشرع السعودي أمره بالنص على عقوبة نقل العدوى واعتبر أن المصاب بالفيروس الذي يعلم ذلك ولا يتخذ الإجراءات لمنع انتقال العدوى متعمداً نقل العدوى، ووضع عقوبة هي السجن والغرامة أو أحدهما، وبالرغم من تحفظنا على افتراض نية العمد في فعل يوصف بأنه عدم اتخاذ الحيطة والحذر المفروضين على المصاب بالإيدز، إلا أن عزاؤنا في ذلك أن قيام المشرع السعودي بافتراض نية العمد لمواجهة أفعال حاملي الفيروس المستهترين بالأرواح، وإن كنا نهيب بالمشرع السعودي النص صراحة على العمد دون اعتبار فعل الإهمال عمد، إلا حال ثبوت مظاهر العمد، من العلم والإرادة.

كما أن التشريع الجنائي الأردني تناول موضوع نقل الإيدز عرضاً في جرائم الاغتصاب وهتك العرض واعتبره ظرفاً مشدداً[1]، لكنه لم ينص بنص خاص على جريمة نقل المرض عمداً، وقد كان من الأجدر النص على هذه الجريمة طالما تطرق لها المشرع باعتبارها ظرفاً مشدداً، لذا وجدنا أنه في ظل الوضع الراهن فإننا سوف نبحث في بعض التشريعات الجنائية وعلى وجه الخصوص القانون المصري والفرنسي -واللذين خليا من أي تشريع جنائي ينص على تجريم نقل فيروس الإيدز- عن الجرائم العمدية التي من الممكن أن يغطي التجريم فيها الصور المختلفة لتعمد نقل مرض الإيدز، وسنعرض في حينه لكل تكييف وموقف الفقه والقضاء منه، وهذه الجرائم هي جرائم القتل بالسم، والقتل العمدي، وجرائم الضرب والجرح، وإعطاء المواد الضارة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة القتل بالسم.

([1]) البند ب من الفقرة 2 من المادة 301 من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 7 لسنة 2018

ذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى اعتبار أن الفعل الجرمي المتمثل في تعمد نقل عدوى مرض الإيدز يعتبر جريمة قتل بالسم، أن فاعلها مستحق لعقوبة القتل بالسم، وللتأكد من هذه الصورة سنعرض لأركان الجريمة في كل من القانون المصري والفرنسي.

أولاً: الركن المادي لجريمة القتل بالسم.

نعرض في الركن المادي لجريمة القتل بالسم بالبحث في عناصر الركن المادي الثلاثة وهي الفعل الجرمي، ونتيجته، ورابطة السببية بينهما، وسوف نعرج على بعض العقبات والمشكلات الموضوعية والإجرائية الخاصة بكل عنصر من العناصر.

أ-الفعل الجُرمي:

يتمثل الفعل الجُرمي في جريمة القتل بالسم في إعطاء المجني عليه مواد سامة تسبب الموت العاجل أو الآجل، أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها(م 233 عقوبات مصري.

ولكن السؤال المطروح هنا، هل يعد فيروس الإيدز سُماً قاتلاً؟ لاسيما أن هناك صوراً مختلفة لإصابة المجني عليه عمداً بهذا الفيروس. لذا كان من المنطقي ان نتوقف عند تعريف السُم الذي يعتبر إعطائه للمجني عليه جريمة قتل، حتى نعرف هل يمكن اعتبار فيروس الإيدز سُماً من عدمه. حيث لم يرد تعريفاً للسُم في التشريعات الجنائية أو النص على أنواعه، وإنما تناول ذلك فقهاء القانون، ومنها " القضاء على

حياة شخص آخر بإعطائه السُم " [1]كما لم يرد طريقة دخول السموم إلى الجسم، وإن كان اجملها الفقهاء في عدة طرق أهمها:

1-عن طريق الفم، عن طريق الاستنشاق، عن طريق الامتصاص من الجلد، عن طريق الحقن أو اللدغ أو العض [2].

([1]) د/ محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة ثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق، سوريا، 1962، 435.

([2]) د/ فتحي عبد العزيز، الملوثات البيئية والسموم الديناميكية واستجابة الجهاز الهضمي لها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 110،113

وقد انقسم الفقه في مصر وفرنسا في الإجابة عن التساؤل السابق باعتبار فيروس الإيدز سُماً من عدمه، حيث ذهب بعض الفقه الجنائي في مصر إلى أن المشرع تطلب أن تكون المادة التي تعتبر سُماً بما له من دلالة علمية ومن كيفية احداثه للموت، وذلك عن طريق إحداثه تفاعلات كيميائية في جسم الإنسان تؤدي إلى اتلاف بعض خلايا الجسم الحيوية فيه، فضلاً عن أن علة التشديد لا تتوافر إلا إذا كانت المادة سُماً إذ يصعب على المجني عليه اكتشافها ومن ثم يصعب تتبع أثرها في الجسم وايقافه[1]، وعلى عكس هذا الرأي اتجه البعض الآخر إلى أن الجراثيم والفيروسات القاتلة من المواد التي تؤدي للموت [2]على أساس استعمال المقنن لفظ "جواهر"[3] يفهم منه رغبة المشرع في التوسع في تحديد نطاق المواد المستعملة لتشمل أي مادة من شأنها أن يتسبب عنها الموت، وخاصة أن حكمة تشديد العقاب سواء باستعمال مادة سامة أو مادة أخرى قاتلة واحدة في الحالتين وهي الغدر بالمجنى عليه من شخص يثق فيه يعجزه الدفاع عن نفسه.

وهذا الرأي الأخير يتسم بالوضوح، وخاصة بعد ظهور فيروسات خطيرة كالإيدز تؤدي في النهاية إلى الموت، حتى أنه في بعض الحالات يستلزم تشديد العقاب أكثر من جريمة القتل بالسم ذاته، ذلك أن حقن المجني عليه بفيروس الإيدز وهي الطريقة الأكيدة في نقل المرض وأضف لذلك حقنه في خفيةٍ يجعله لا يستطيع اكتشافه، وإن اكتشفه فإن إبطال مفعوله أمرٌ مستحيل، فضلاً عما قد تسببه فترة الجهل بالمرض من انتشاره وعدوى عدد من الأبرياء، أما استعمال السُم للقتل، فهو يبدو هيناً بالمقارنة بما سبق، إذ يمكن اكتشافه ووقف أثره بالعلاج الطبي في بعض الحالات[4].

وبالرغم من كوننا لا نتفق مع هذا الرأي في مسألة الحكمة من تشديد العقاب سواء باستعمال مادة سامة أو مادة أخرى قاتلة وهي الغدر بالمجني عليه من شخص يثق به، إذ أن الفعل الجُرمي بنقل عدوى الإيدز كما قد يتم خلسة وقد يتم بمعرفة المجني عليه ولكن وهو تحت تأثير استخدام العنف، كمن يقيد حركة شخص

---

[1]([1]) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص516

([2]) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص287.

Patric Mandaux, La transmission des M.S.T et plus partticulié-rement du virus du sida, responsibilité pénale,en le sida, un défi aux droits, actes du collogue organisé à la universite libre de bruxelles, les 11,10 et 12 Mai, Bruxelle p10-12,1995

([3]) د/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 33

([4]) د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص 33.

آخر ويحقنه بالفيروس، فنقل الفيروس كما قد يتم خلسة قد يتم علانية وتشديد العقاب لعلة كونه سُماً قاتلاً بلا جدال وهو ما نتفق مع هذا الرأي فيه.

وبتطبيق هذا الاتجاه الأخير فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة شخص قام بتطعيم شخص آخر بفيروس التيفود باعتباره تسميماً[1].

وكما أن الفيروس ينتقل بأكثر من صورة، فإن هناك صوراً مختلفة لإصابة الغير عمداً بالفيروس، وهو ما يلقي بظلاله على نتيجة الفعل الجُرمي وذلك على النحو التالي:

-قد يصيب شخصاً سليماً بمرض الإيدز بطريقة مباشرة عن طريق حقنها بجسم المجني عليه وهو ما يؤدي بصورة حتمية إلى إصابة من حُقِن بهذا المرض القاتل، ولكن تثور الصعوبة حول بعض الصور لانتقال المرض مثل العض أو الخدش أو الاحتكاك او البصق.

حيث أجريت بعض الأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية على خمسين شخصاً تم عضهم من قبل مرضى مصابين بالإيدز، وثبت منها عدم إصابة أي شخص من الأشخاص الذين تم عضهم، حيث أن فعل العض حتى الإدماء الذي يقع من مريض الإيدز على شخص آخر سليم لا يؤدي إلى نقل الفيروس حيث أن كمية هذا الفيروس في لعاب المريض غير كافية لنقله إلى المجني عليه[2]، والإشكالية المطروحة هنا هل إذا فشلت هذه الصور السابقة -بخلاف الحقن أو نقل الدم المصاب- في إصابة الغير في نقل عدوى الإيدز له يجعل مسؤوليته محددة في جريمة ضرب أو جرح أم أنه يُسأل عن شروع في جريمة قتل بالسُم، وهو الأمر المرتبط بشكل كبير بالنتيجة في جريمة القتل بالتسميم.

ب- النتيجة الإجرامية في جريمة القتل بالسُم.

إن جريمة القتل بالسُم طبقاً لقانون العقوبات الفرنسي سواء القديم(م103) أو الجديد (5/221) تعد جريمة شكلية أي أن الجريمة تكتمل بمجرد قيام الجاني بإعطاء المجني عليه المادة ذات الطبيعة القاتلة، أياً كانت

(1) Cassition crim,1995,p.667

(2) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص91.

الوسيلة التي تم التعاطي بها، وبغض النظر عما يترتب من آثار، سواء أنتجت المادة السامة أثرها فأدت إلى وفاة المجني عليه أم توقف أثرها لأي سبب فبقي المجني عليه حياً [1].

وبناء على هذا النص، فإنه لن توجد أي صعوبة في اتهام الشخص المريض بالإيدز عن جريمة تسميم عندما تصدر منه بعض الأفعال ضد انسان سليم كالعض أو احداث خدوش أو أية احتكاكات بقصد نقل العدوى، كما حدث في قضية Mulhouse عندما قام مريض الإيدز بعضِ رجال شرطة قاصداً نقل العدوى لهم، وغني عن البيان أنه من الأولى أن الصورة العمدية الواضحة بنقل دم ملوث بفيروس الإيدز أو محاولة جرحه لكي يلتقط الفيروس من دم ملوث، أن تثبت ضد فاعلها جريمة قتل بالسم، ولكن يشترط لاتهام الجاني بالتسميم في هذه الحالات أن تثبت بالفعل إصابة المجني عليه، حيث يتوافر هنا ركنا جريمة التسميم وهما استعمال المادة السامة بإعطائها للمجني عليه مع توافر النية لقتله[2] .

ولكن التساؤل هنا إذا فشلت هذه الأفعال (العض، احداث الخدوش، الاحتكاكات) في نقل العدوى للمجني عليه، فهل يتوافر هنا شروع في تسميم أم مجرد جريمة ضرب وجرح؟

وقد انتهت محكمة Mulhouse إلى إدانة المتهم بجريمة ضرب وجرح طبقاً للمادة 11-222 من قانون العقوبات ، وخاصة أنه لم يثبت لديها حتى وقت المحاكمة انتقال العدوى بفيروس الإيدز إلى المجني عليه[3].

ولكن هل كان من المنطقي فعلاً عدم اعتبار وصف الشروع في التسميم عن مثل هذه الأفعال بعدم ثبوت نقل العدوى بفيروس الإيدز إلى المجني عليه، فضلاً عن عدم قابليتها لنقل العدوى وخاصة بالنسبة لفعل العض حتى الإدماء .

وقد اتجه بعض الفقه إلى اعتناق رأي المحكمة، وكان من الحجج أنه يلزم لقيام جريمة الشروع أن تكون في متناول يده ولم يتناولها لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهو ما حدث بالفعل في حالة قيام الجاني بعضِ المجني عليه حتى الإدماء، حيث انه بالرغم من محاولات الجاني المستميتة لنقل العدوى لم ينتقل

([1]) د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص 33.
([2]) د/ عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الثانية، دمشق، 1989، ص534،535
([3]) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 102

فيروس الإيدز للمجني عليه بسبب عدم توافر مجموعة العوامل لدى كل من الجاني والمجني عليه تسهل مثل هذا الفعل[1]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عدم صلاحية أفعال العض والخدوش والاحتكاكات لنقل الفيروس أمر مشكوك في صحته، إذ أنه حتى ولو أثبتت الدراسات عدم كفاية الفيروس في اللعاب لينقل للمجني عليه، يظل الأمر متعلق باستحالة نسبية وليست استحالة مطلقة، وخاصة أن فعل العض يتضمن احتمالاً قوياً في نقل العدوى، فجرح بسيط يحدثه الجاني بسبب العض يمكن أن ينفذ منه الفيروس إلى دم المجني عليه.

ونحن لا نتفق مع اجتهاد المحكمة الفرنسية بتكييف الفعل على أنه جريمة جرح حتى ولو كان المرض لا ينتقل بالعض، فإن الفعل يبقى ضمن دائرة الشروع بالتسميم في القانون الفرنسي، سيما وأن المحكمة الفرنسية حكمت من قبل بإدانة المتهم في نقل مرض التيفود بجريمة تسميم.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى عندما قضت بأن" وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة تؤدي في بعض الصور على النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عُد شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل، ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود جروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه، ولا مكان للقول باستحالة الجريمة ما دامت المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها....."[2].

ونرى أنه يجب أن يتدخل المشرع للنص على هذه الحالات نظراً لخطورة هذا المرض القاتل وسوء نية المصاب، على الرغم من أنه يمكن ملاحقته وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات لتوفر القصد الاحتمالي، وكذلك أن المشرع الجزائي وكقاعدة عامة لا يقيم وزناً للوسيلة، حيث أن الوسيلة ليست عنصراً من عناصر التجريم إلا على سبيل الاستثناء، كما هو الحال في جريمة الاحتيال، ولكن إذا ما تم ملاحقة الجاني وفقاً للقواعد العامة فما هي الجريمة التي يمكن نسبتها للجاني ؟ وهو ما يثير إشكالية قانونية في حالة عدم وجود نص خاص يحكم المسألة فهل يُسأل الجاني على القتل، أم على الشروع بالقتل

(1) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص92
(2) محكمة النقض المصرية، نقض 8 إبريل، 1985، رقم 307 ص 408

أم على الجرح والضرب أو الايذاء، والحقيقة أنه في هذه الحالة فإن باب الاجتهاد يبقى مفتوحاً. وهو أمر منطقي في حالة غياب النص.

ج- علاقـــة السببيــة.

لعله في اثبات علاقة السببية ما بين الفعل الجُرمي والنتيجة الإجرامية التي ترتبت عليه، من أكبر المشكلات الموضوعية التي تواجه مسألة المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس الإيدز إلى الغير، فطبقاً للقواعد العامة حتى يمكن عقاب الفاعل يجب اثبات هذه العلاقة بين سلوك الجاني الذي تعمد نقل الفيروس وبين تحقق النتيجة بالفعل بناء على هذا السلوك، فإذا ثبت فشل سلوك الجاني في نقل العدوى بالفعل إلى المجني عليه، فإنه لن يُسأل إلا عن مجرد شروع في ارتكاب جريمة التسميم طبقاً للقانون المصري والفرنسي.

أما إذا أصيب المجني عليه بالفعل بالعدوى بناء على سلوك الجاني، فإنه في هذه الحالة يجب أن يسأل عن ارتكابه جريمة قتل بالسُم كاملة وذلك طبقاً لقانون العقوبات الفرنسي، حيث أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد توافر أركانها، ولا يؤثر في قيامها عدم تحقق وفا ة المجني عليه، أما بالنسبة للقانون المصري فجريمة القتل بالسم من الجرائم المادية التي يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في ازهاق روح المجني عليه[1].

والواقع أنه في هذه المرحلة تثور عدة مشاكل موضوعية واجرائية قد تعصف بمسؤولية الجاني عن فعله الجُرمي، ومن هذه العقبات في الإثبات ما إذا ثبت بالفعل أن للمجني عليه علاقات شاذة قبل فعل الاعتداء عليه، وهو ما يجعله عرضة بالفعل للإصابة بفيروس الإيدز قبل الاعتداء عليه من قبل الجاني، سيما وإن كان اختبار دم المجني عليه يؤكد وجود الأجسام المضادة لفيروس الإيدز، ولكن لا يمكن تحديد المتسبب في الإصابة بنقل هذا الفيروس.

كما أن مشكلة أخرى تثور وهي متعلقة بوقت تحقق الضرر، حيث أن ظهور العدوى بفيروس الإيدز قد تتأخر لتصل إلى مدة ثلاث سنوات يكون الفيروس فيها كامناً ويبدأ في الظهور، بل إن تطور الضرر من مجرد حمل لفيروس الإيدز إلى مرض الإيدز المؤكد يثير إشكالية التكييف القانوني للفعل المرتكب بسبب

(1) د/ فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص598.

نتيجته التي قد تتراخى في التحقق لعدة سنوات مما يضع القاضي في مأزق في تكييفه القانوني للواقعة، والحقيقة نحن نرى أن الخروج من هذه الأزمة يحدث إذا ما تم اعتبار جريمة نقل عدوى الإيدز قتلا بالسُم جريمة شكلية تقع دون انتظار تحقق الضرر النهائي الذي قد يتراخى في تحققه وهو الوفاة الناتجة عن المرض، وعلى الرغم من اقتناعنا بأن اعتبار الجريمة شكلية تأسياً بالقانون الفرنسي يحل هذه المشكلة، إلا أن الواقع يفرض نفسه على القاضي في الحكم على المتهم بعقوبة جريمة القتل بالسُم قبل أن يتوفى المجني سيما وأن النتيجة تتراخى في تحققها، حتى مع اعتبار كونها جريمة شكلية.

كما أنه تثور أيضاً مشكلة أخرى وهي تقادم الجريمة، فإذا ما تم حساب التقادم من يوم تحقق الضرر فإن احتمال أن تسقط الجريمة بالتقادم احتمالاً كبيراً اذا ما تم الانتظار لحين وقوع الضرر، لذا نرى أنه من المنطق أن بداية التقادم بالنسبة لهذه الجرائم تتحدد ليس من يوم تحقق النتيجة ولكن من يوم ارتكاب السلوك الإجرامي[1].

ثانيـــــــاً: الركن المعنوي لجريمة القتل بالسُم .

جريمة القتل بالسُم جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وبناء على ذلك حتى تتحقق جريمة القتل بالسم في اطار الفعل الجُرمي بنقل عدوى الإيدز يجب ان يقع هذا الفعل من الجاني على اختلاف صوره بقصد إزهاق روح المجني عليه، وبالتالي إذا لم يتوفر أو لم يتحقق القاضي من توافر نية القتل لدى الفاعل واقتصر قصده على إحداث الأذى البدني فقط للمجني عليه فقط على مسؤولية الجاني فقط عن جريمة ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة المنصوص عليها في المادة 241 عقوبات مصري والمادة 309 من قانون العقوبات الفرنسي السابق والتي حلت محلها المادة 22/11 من قانون العقوبات الجديد التي تعرض لجريمة الضرب أو الجرح الذي يؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام.

المطلب الثاني: جريمة القتل العمدي.

(1) Danti,Juan,Michel,quelause reflections en droit penal francaie sur les problems poses par le sida,Revue de Droit penal et de criminology,1986,p.636,638

القتل العمد هو كل سلوك إرادي يزهق به الجاني روح شخص حي، وقد نصت المادة 234 من قانون العقوبات المصري أن "من قتل نفساً من غير سبق إصرار او ترصد يعاقب...." كما نصت المادة 1/121 من قانون العقوبات الفرنسي على" الاعتداء العمدي على الحياة السجن عقوبته لا تقل عن 30 سنة"، وحسناً فعل المشرع المصري والفرنسي حينما لم يحددا وصفاً معيناً للفعل المزهق للروح ومن ثم فكل سلوك يصلح لقيام الركن المادي لجريمة القتل العمد، مادام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان آخر حي[1].

إن تكييف نقل فيروس الإيدز عمداَ بأنه جريمة قتل عمد طبقاً للنصوص السابقة تستدعي عرض أركانها

الركن الأول: محل جريمة القتل .

جريمة القتل العمد في اطار نقل فيروس الإيدز عمداً لا تختلف عن جريمة القتل بأية وسيلة أخرى ، إذ أنها تفترض أن يكون المجني عليه إنساناً حياً وبالمنطق غير مصاب أصلاً بفيروس الإيدز وقت قيام الفاعل بنشاطه الإجرامي، ومعنى هذا إن تخلف أحد الشروط لا تقوم الجريمة[2]، ولا أهمية لسن المجني عليه أو حالته الصحية، ولو كان مريضاً على شفير الموت، طالما كان إنساناً حياً، وهو الحق الذي يحميه القانون[3].

الركن الثاني: الركن المادي.

يتكون الركن المادي في جريمة القتل العمد من ثلاثة عناصر

أ-السلوك الإجرامي .

هو السلوك الذي ينتج عنه الموت [4]، وذلك في حالة الجريمة التامة أو أن يكون من شأنه إحداث الوفاة، فالقانون لا يعاقب على النية والمقصد إلا إذا خرجا لحيز الوجود في صورة سلوك مادي ملموس[5]، والسلوك الذي من شأنه إحداث الموت لا يقع تحت الحصر، فقد ينتج القتل عن ضرب أو جرح أو حرق،

([1]) د/ عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 312.

([2]) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص339:340 .

([3]) د/ طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص7.

([4]) د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 11

([5]) نقض جنائي مصري، 26 أكتوبر 1970، مجموعة أحكام النقض المصرية، س22، رقم 239، ص1001.

فلا أهمية إذن لنوع أو طبيعة الوسيلة المستعملة في القتل[1]، وبذلك إذا قام شخص بنقل مرض معدٍ إلى شخص آخر بنية قتله، مادام هذا المرض كافياً لإحداث النتيجة وهي الوفاة وفقاً للظروف، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من صلاحية هذه الوسيلة للقتل باعتبار أن سلوك القتل إنما يتحدد في شكله القانوني بمدى فاعلية السببية لإحداث النتيجة[2]، وبذلك نكون أم جريمة قتل حالة نقل عدوى مرض الإيدز بنية القتل[3].

ب- النتيجـــة الإجراميـــة.

تتحقق جريمة القتل بوقوع نتيجتها المرجوة من الجاني وهي إزهاق روح المجني عليه، ويلزم أن يكون هذا النشاط هو الذي يؤدي إلى الوفاة، ولا تقوم الجريمة ولو أسفر عن الفعل الإجرامي أية إصابة أخرى ولو كانت خطيرة، ولا فرق بين وقوع النتيجة مباشرة أو أن تتراخى النتيجة في التحقق، فمتى توافرت نتيجة الموت عن الفعل الإجرامي كان الجاني مسؤولاً عنها طالما توافرت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية، أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية التي هي الوفاة فإن الجاني يسأل عن جريمة شروع في قتل متى كان عدم تحقق النتيجة راجعاً لسبب خارج عن إرادة الجاني[4].

وبتطبيق هذه القواعد على موضوع البحث، يتبين أن المجني عليه الذي يتعرض لفعل الاعتداء تكون النتيجة هي الموت عاجلاً أم آجلاً، وإن تراخت تحقيق النتيجة الإجرامية لمدة قد تصل لعشر سنوات، فإذا ما قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية قبل تحقق الوفاة فلا يُسأل الجاني إلا عن جريمة شروع في القتل، وبالتالي لا يمكن محاكمة الجاني مرة ثانية عن جريمة القتل إذا توفي المجني عليه، لأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل الذي ارتكبه[5]، وبخصوص الشروع الذي يعرف بأنه الفعل الذي يعد بدءً في التنفيذ، ولو كان سابقاً على الأفعال المكونة للجريمة متى أمكن القول بأن هذا الفعل سيدفع الجاني حتماً إذا تُرك وشأنه إلى ارتكاب الجريمة أو إلى ارتكاب العمل المكون لها[6].

([1]) د/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص212.
([2]) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 19،20.
([3]) د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص 27.
([4]) د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص 50.
([5]) د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص 51.
([6]) د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص184

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه" لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الجاني بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ في تنفيذ فعل سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ويؤدي إليه حتماً، أي يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكابها ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً"[1].

وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " يعد شارعاً في ارتكاب جريمة الإجهاض الطبيب إذا حضر إلى منزل السيدة ومعه حقيبة تحتوي على الأدوات اللازمة لإجراء العملية وذلك بعد أن أتفق معها على الأتعاب التي يتقاضاها لقاء أجر العملية"[2].

وبخصوص موضوع البحث يُعد شروعاً تاماً حالة الشخص المصاب بفيروس كورونا الذي تعمد نقل الفيروس لفتاة سليمة، وذلك عن طريق الاتصال الجنسي، ولكن لم ينتقل هذا الفيروس لسبب طبي من أن الفتاة كانت تستخدم مادة طبية تمنع انتقال السائل المنوي أو عازل نسائي للحمل، إذ أن عدم انتقال المرض للفتاة راجع إلى سبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، وبالتالي يُسأل عن جريمة شروع في قتل.

ج- علاقة الســـببية

إن علاقة السببية في جرائم القتل تعرف بأنها الرابط الذي يربط السلوك بالنتيجة، أي عملية يتم فيها ربط السبب بالمسبب[3]، كما أنه لا يكفي لقيام جريمة القتل العمد حدوث نشاط إجرامي من الجاني، ووقوع نتيجة وهي الوفاة، وإنما يشترط لذلك أن تنسب الوفاة إلى سلوك الجاني الإجرامي، كما تعتبر علاقة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي وقعت حدثاً متوقعاً ومحتملاً وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور[4]، سواء

(1) نقض مصري، مجموعة أحكام النقض المصرية، س15، يناير 1964، رقم 214، ص66.
(2) أشير لهذا الحكم لدى د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 60،
(3) د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص29.
(4) د/ عماد عبيد، د/ فهد الكساسبة، نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني جريمة القتل نموذجاً- دراسة مقارنة مع التشريعين السوري والمصري، بحث منشور، جامعة الزرقاء، 2015، ص4

وقعت النتيجة مباشرة، أو تراخت النتيجة في تحققها، طالما أنها كانت نتيجة للفعل الإجرامي مع توافر النية[1]

وعلاقة السببية في اطار الفعل الاجرامي بنقل الفيروس عمداً تتمثل في أحد عناصر الركن المادي، أو هي حلقة الوصل بين السلوك المتمثل في تعمد نقل العدوى والنتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه[2]، ولا تثور أية مشكلة إذا كان فعل الجاني هو الذي أدى مباشرة إلى إحداث النتيجة وهي وفاة المجني عليه بفيروس الإيدز التي لم تتراخ لفترة طويلة بعد حدوث الفعل الإجرامي، فهنا لا يتطلب الأمر أكثر من نسبة الواقعة إلى شخص مرتكبها، ولكن تثور المشكلة حال تداخل عوامل أخرى مع سلوك الجاني في القتل(نقل عدوى فيروس الإيدز) تؤثر في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة المتراخية والمتمثلة في وفاة المجني عليه، ومثال ذلك من يتعرض لفعل اعتداء عمدي بالطعن بقصد القتل وينقل إلى المستشفى فينقل له دم ملوث بفيروس الإيدز عمداً بغرض قتله، واقع الأمر ان نظريات علاقة السببية تعددت، وهي

*نظرية السبب الأقوى: وتستند هذه النظرية على أن علاقة السببية تقوم بين السلوك الإجرامي والنتيجة حتى لو تداخلت عوامل أخرى ساعدت على وقوع النتيجة الإجرامية، على فرض أن السلوك الإجرامي هو بنفسه كافياً لإحداث تلك النتيجة[3]، وتطبيقاً للنظرية يعتبر نشاط الجاني في جريمة القتل بنقل الفيروس هو المسبب لوفاة المجني عليه إذا كان أكثر العوامل قوة في حدوث النتيجة[4]

*نظرية السبب الملائم: وتستند هذه النظرية على أساس المساواة بين جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة وهي الوفاة، فكل منها تقوم بينها وبين النتيجة علاقة سببية، أي أن جميع العوامل أسهمت بطريقة متساوية في إحداث النتيجة[5].وبالتالي إذا كان فعل الجاني أحد هذه العوامل فإنه يتحمل بنفسه النتيجة، ولو تداخلت عوامل أخرى، وبالتالي يعد ناقل عدوى الإيدز عمداً مسؤولاً جنائياً حال جرحه آخر بأدوات ملوثة بالفيروس، فيتم نقله للمستشفى لعلاجه، ثم أثناء نقله في عربة الإسعاف تنقلب السيارة

(1) د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 797-800
(2) د/ أحمد حسني طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص58
(3) د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 165
(4) د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 198.
(5) د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، 168.

ويموت، وطبقاً لهذه النظرية أنه لولا الجروح التي أحدثها الجاني بالمجني عليه لما تم نقل المجني عليه بالإسعاف وما حدثت الوفاة.

وبالعودة للتشريعات الجنائية، نجد أن المشرع المصري وقرينه الفرنسي لم ينصا على شيء بخصوص تحديد علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية، تاركاً هذه المسألة لاجتهاد القضاء [1]بحسبان كل حالة.

*مشكلات تثار في علاقة السببية واثباتها في جريمة القتل العمد بنقل فيروس الإيدز.

تثور العديد من المشكلات بشأن العلاقة السببية في مجال جريمة نقل الفيروس عمداً بتكييف الفعل انه جريمة قتل عمد، وترجع الصعوبة إلى عدة أسباب الأول: إن نتيجة اعتداء الجاني قد تتراخى في التحقق في حالات كثيرة من الاعتداءات[2]، لتصل إلى فترة طويلة، مما يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية في هذه الحالات[3].

الثاني: تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى النتيجة الإجرامية في إطار الفعل الإجرامي بنقل عدوى الإيدز عمداً إلى الغير، ويكون السبب في ذلك هو تراخي حدوث النتيجة لفترة قد تطول لتصل أحياناً إلى خمس عشرة سنة، وهو ما قد يؤدي لتداخل العديد من الأسباب مع فعل الجاني الإجرامي بنقل العدوى عمداً، وصعوبة الفصل بينهم، مما يجعل تحديد الفعل الذي تسبب بالنتيجة من الأمور الشائكة.

الثالث: صعوبة اثبات علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه إذا تم نقل العدوى عن طريق الممارسة الجنسية وكانت الممارسة مع أكثر من شخص وهم حاملين للمرض، فإثبات علاقة السببية هنا يبدو أمراً بالغ الصعوبة، فما زال الطب لا يستطيع تحديد لحظة الإصابة بالمرض تحديداً دقيقاً وذلك حتى يمكن التنبؤ بصاحب الفعل الإجرامي، كما تزيد الصعوبة إذا ما كان أحدهم متعمد لنقل المرض، والآخرين غير متعمدين، فكيف يمكن مساءلة كل منهم، سيما إذا تحققت النتيجة وهي موت المجني عليه، كما أنه يلزم إثبات أن المجني عليه لم يكن مصاباً بفيروس الإيدز قبل فعل المتهم المتمثل في تعمد نقل الفيروس إليه، وهو أمر بالغ التعقيد.

([1]) د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 164-169 .
([2]) د/ فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص71.
([3]) د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص54.

ولعل هذه الصعوبات في إثبات جريمة القتل العمدي تبدو أقل حدة في إطار جريمة الشروع، حيث يكفي فقط إثبات أن فعل الجاني تم بهدف إزهاق روح شخص آخر، وبالتالي فلا ضرورة لإثبات أن سلوكه هو سبب إصابة المجني عليه بفيروس الإيدز، بل الأكثر من ذلك أنه يستوي لتوافر الشروع في القتل أن ينجح الجاني في تحقيق مأربه بنقل الفيروس، أو يخيب أثر سلوكه، ولذلك يرى البعض أنه من الأفضل حتى لا يفلت الجاني بجريمته، أن توجه له تهمة شروع في قتل لمن يتعمد نقل فيروس الإيدز لشخص قاصداً قتله ، وأن تتم محاكمته بهذا الوصف، أما إذا حدثت الوفاة بعد ذلك فليس ثمة ما يمنع من ملاحقة الجاني من جديد وفقاً للوصف الأشد، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت فإنها تخصم من العقوبة الجديدة، وحجتهم في هذا ما جاء في قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه "غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فاصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت فإنها تسقط من العقوبة الجديدة[1]، وهو أمر يصعب تنفيذه ، فالقتل جريمة مختلفة تمام الاختلاف عن الشروع فيه، أضف إلى ذلك أن عقوبة القتل العمدي قد تصل للإعدام وهو عقوبة مختلفة تمام الاختلاف عن عقوبة الشروع في القتل وهي غالباً السجن والرابع: أن هذا النوع من الجرائم، وبسبب تراخي تحقق النتيجة، يجعل هناك إشكالية في حساب مدة التقادم، التي قد تجعل الجاني يفر بفعلته بسبب تقادم الدعوى الجنائية، نتيجة حسابها من يوم وقوع الفعل، وقد يتوفى المجني عليه دون عقاب الجاني

الركن الثالث: الركن المعنوي.

في جريمة نقل فيروس الإيدز عمداً بتكييفها أنها جريمة قتل عمدي فإنه يلزم لقيام الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي، والقصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، حيث يجب ان يكون الجاني عالماً بأن سلوكه الإجرامي موجه إلى إنسان حي، وبالتالي فمن يوجه سلوكه لإنسان يعلم انه ميت لا يرتكب جريمة قتل، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإتيان بالفعل المكون للنشاط الإجرامي في القتل وان تتجه نيته إلى إحداث النتيجة بالمجني عليه، فإذا ثبُت أن نية الجاني لم تتجه إلى إزهاق روح المجني

(1)د/ عبد الإله النوايسة، الأوصاف الجرمية لنقل فيروس مرض الإيدز قصداً(دراسة مقارنة في التشريع الأردني والقانون المقارن)، مجلة الحقوق ، المجلد 31، العدد 2، 2007، ص 374،375

عليه فبالتالي لا يتوفر لديه القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة القتل العمدي[1]، وبالتطبيق نجد أنه في السلوك الإجرامي المتمثل في تعمد نقل عدوى الإيدز، يجب أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله إلى شخص حي، وأن فعله هذا يؤدي للوفاة، وأن يكون عالماً أن نقل فيروس الإيدز إلى الغير يؤدي للوفاة وأن تتجه إرادته إلى حدوث هذه النتيجة.

***رأينا في مسألة القصد الجنائي في تعمد نقل فيروس الإيدز على أنه جريمة قتل عمدي وإثباته.**

الحقيقة أن القصد الجنائي في القتل بتعمد نقل الفيروس لا يشكل أية صعوبات طالما كان سلوك الجاني يبين اتجاه ارادته في ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه، كما لو تم ضبط الجاني وهو يواقع المجني عليه، أو وهو يلوث متعلقات وأشياء المجني عليه بالدم الملوث، أو وهو يحقن دماءه الملوثة بفيروس الإيدز أثناء عملية نقل دم للمجني عليه، ولكن تبرز الصعوبة حالة ما إذا كان الجاني سلوكه يتسم بالعمومية، كصورة تعمد المصاب بفيروس الإيدز مع علمه التام بإصابته بالتبرع بالدم وبأن من يحصل على دمه الملوث معرض للإصابة بالمرض وانتهاء بالنتيجة الحتمية وهي الوفاة، ولحسم هذه المشكلة ذهب القضاء إلى اعتبار أن سلوك الجاني في هذه الحالات لا يخرج عن القتل العمد، إذا تحققت النتيجة وتوفي المجني عليه أو مجرد الشروع في قتل حال تخلف حدوث النتيجة، وتطبيقاً لنفس الاتجاه أدان القضاء الأمريكي شخصاً مصاباً بالمرض عن جريمة شروع في قتل بسبب قيامه ببيع دمه إلى أحد مراكز نقل الدم مع علمه بأنه مصاب بالفيروس[2]، وفي هذه القضية عارض الفقه اتجاه القضاء بحجة عدم توافر نية القتل لديه أو حتى مجرد النية في إصابة الغير، ولهذا فلا يمكن مساءلته عن قتل قصد أو شروع فيه، أو حتى عن إصابة عمدية لأنه لم يقصد إزهاق روح شخص بالذات[3]

المطلب الثالث: جرائم الإيذاء العمدي (الجرح والضرب) في مجال نقل العدوى بفيروس الإيدز.

الباحث في الأمر يبدو له أن لجرائم الإيذاء العمدي نطاقاً واسعاً للتطبيق في مجال نقل العدوى بمرض الإيدز حيث يمكن ان تتعدد في هذا المجال صور السلوك التي يمكنها نقل العدوى، ومع ذلك يواجه مثل

([1]) د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص326.
([2]) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص98.
([3]) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص99.

هذا التطبيق عدة مشكلات تتعلق بمدى توافر العناصر القانونية المتطلبة لقيام جرائم الجرح والضرب، لذا نتعرض لكل من الركن المادي والمعنوي للجرح والضرب ونعرج على المشاكل التي تواجههما من مشكلات قانونية .

أولا: الركن المادي.

يشترك كل من الجرح والضرب في أثرهما المتمثل في المساس بجسم المجني عليه دائماً، ويختلفان من حيث أن الجرح وحده يترك أثراً مادياً يدل عليه وذلك كالقطع والرضوض والتسلخ والعض والخدوش[1]، أما الضرب فيتمثل في المساس بجسم المجني عليه عن طريق الضغط عليه دون أن يترك أثراً أو يؤدي إلى تمزق الأنسجة، ولهذا يبدو أنه لا مجال لتطبيق الضرب كسلوك يمكن أن يؤدي إلى نقل العدوى لمرض الإيدز، حيث لا يتصور إلا الجرح كسلوك يمكن عن طريقه نقل العدوى للغير، وقد نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة 241 من قانون العقوبات " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية....."، كما نص المشرع الفرنسي عليها في المادة 11/222 على أنه" إذا ترتب على أعمال التعدي أو الإيذاء مرض أو عجز كلي عن العمل الشخصي....." وقد أحسن صنعاً المشرع الفرنسي عندما أورد كلمة الإيذاء وجعلها صورة من صور الركن المادي لجريمة الإيذاء العمدي لأن حماية جسم الإنسان تقضي توسعه في نطاق التجريم ليشمل معنى الإيذاء بعض الأفعال التي قد يأتيها الجاني ولا تمثل ضرباً أو جرحاً، بينما المشرع المصري حصر صور الركن المادي في الجرح أو الضرب، ويتكون الركن المادي في جرائم الإيذاء العمدي كالجرح من فعل الاعتداء والنتيجة وعلاقة السببية.

أ- السلوك المادي

يتمثل فعل الاعتداء في مجال العدوى بالإيدز على سبيل المثال في قيام مريض الإيدز بجرح المجني عليه جرحاً يقطع الجلد قطعاً سطحياً أو عميقاً يمزق الأنسجة التي يغطيها الجلد وينال من أجهزة الجسم الداخلية كالمعدة والأمعاء والكلى ويستوي أن تحدث الجروح بأداة قاطعة لقطع الجسم كالسكاكين أو أداة واخزة كالإبر، أو عن طريق استعمال أعضاء جسم الإنسان كالأظافر والأسنان، وبذلك يكون هناك مجال

(1) د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص171.

واسع وأسهل من غيره في نقل فيروس الإيدز، حيث أن أي سلوك من هذه السلوكيات إذا ما استخدمت فيها أداة ملوثة بالفيروس أو حتى بدون أداة عن طريق العض لدرجة الادماء أو بدون ادماء من اللعاب كافية لإحداث السلوك المكون للجريمة.

ب- النتيجة .

تثير النتيجة الإجرامية عدة مشكلات في مجال تطبيق جريمة الجرح في مجال نقل فيروس الإيدز، إذ يتضمن كل من قانون العقوبات الفرنسي والمصري والأردني(م333 عقوبات أردني) ظروفاً مشددة في حالة الإصابة بالمرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الناتج عن الضرب أو الجرح، ونعرض لكل من فكرة المرض والعجز عن العمل الشخصي في مجال العدوى بالإيدز.

- المرض.

المرض هو كل اعتلال يصيب الصحة يترتب عليه إخلال بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم أو أجهزته[1]، ولا يكفي أن يضفي الاعتداء إلى مرض، بل يجب أن يستمر المرض لمدة تزيد على عشرين يوماً في قانون العقوبات المصري، وثمانية أيام في قانون العقوبات الفرنسي.

وإذا نجح الجاني في نقل فيروس الإيدز للمجني عليه بعد القيام بفعل الجرح، فهنا يتوافر الظرف المشدد للعقاب بمجرد ثبوت إيجابية دم المجني عليه بالفيروس ودون حاجة لانتظار ما يطلق عليه المرض المؤكد وتظهر أعراض المرض لأنه بمجرد دخول فيروس مثل الإيدز، فإن وظائف الجسم وخاصة المتعلقة بالخلايا الدموية تبدأ في الاضطراب وتنقسم بشكل غير طبيعي، وهذا يكفي للتأكيد على توافر الظرف المشدد حتى لو كان المجني عليه قادراً على القيام بعمله الشخصي[2].

- العجز عن أداء الأعمال الشخصية.

(1) د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص197.
(2) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 107.

يعتبر العجز عن أداء الأعمال الشخصية الظرف المشدد الثاني في جرائم الإيذاء، ويقصد به عدم قدرة المجني عليه على القيام بالأعمال البدنية العادية التي يقوم بها كافة الناس في حياتهم اليومية، حتى وإن كان في استطاعته القيام بأعمال مهنته لمدة تزيد على عشرين يوماً، وثمانية أيام في القانون الفرنسي.

وجوهر المشكلة في مجال عمليات نقل فيروس الإيدز، هو هل يخضع الجاني لهذه الظروف المشددة إذا أدت الاعتداءات إلى الإصابة بالمرض ولم تؤدِ إلى عجز عن الأعمال الشخصية

وفقاً للتشريع المصري فإن المرض وحده أو العجز وحده يكفي لقيام الظرف المشدد وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بأن الغالب أن المرض يترتب عليه العجز عن القيام بالأعمال الشخصية، إلا أنه لما كان أحد الأمرين كافياً على انفراده لإمكان تطبيق المادة 241، وجب أن يكون المرض الذي يتسبب عنه العجز عن الأعمال الشخصية بالغاً من الجسامة أمر تقديري موكل إلى قاضي الموضوع[1].

أما المشرع الفرنسي فقد اكتفى في قانون العقوبات الجديد على اعتبار العجز عن القيام بالعمل ظرفاً مشدداً للعقاب إذا كان فعل الاعتداء هو سبب المرض، ودون أن يشير إلى المرض، حيث تقضي المادة 11/222 من هذا القانون بتشديد العقوبة إذا ترتب على الاعتداء عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام. فهل يعني ذلك أن الاعتداءات التي تؤدي لمرض الإيدز لا يمكن أن تكون محلا للتشديد؟ يجيب البعض[2] على هذا التساؤل بالنفي على أساس أنه حتى ولو لم يذكر المشرع صراحة المرض كأحد النتائج المترتبة على فعل الاعتداء إلا أن هذا لا يعني امتناع تشديد العقاب عند حدوثه لأن المرض يؤدي بالمجني عليه إلى عدم القدرة على العمل، وينطبق هذا القول بالفعل على بعض الحالات التي قد يترتب على الاعتداء بها الإصابة بمرض يعجز المجني عليه عن القيام بأعماله الشخصية فإنه في حالات كثيرة قد لا يؤدي المرض إلى حدوث عجز وذلك إذا نتج عن الاعتداء نقل فيروس الإيدز، إذ أن تطور هذا الفيروس في جسم الإنسان وحتى وصوله إلى مرحلة المرض المؤكد الذي يعجزه بالفعل عن أداء أعماله الشخصية قد يستغرق سنوات، حيث أن حامل المرض يمكنه القيام بأعماله اليومية والمهنية دون أن يتأثر بالمرض لعدة سنوات، وفي هذه الحالة لا يمكن التسليم بوجود عجز أدى إلى وقف عن العمل لمدة ثمانية أيام، وبالتالي فلن تطبق في هذه الحالة إلا المادة R-625-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي

(1) د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص199.
(2) مشار إليه لدى د/ أمين مصطفى، المرجع السابق ص 107،108 .

تتحدث عن الأذى البسيط الذي جعل له القانون عقوبة لن تتجاوز غرامة 10 آلاف فرنك على الرغم من عظم الضرر المستقبلي الذي سيتعرض له المجني عليه.

وتلافياً لهذا الوضع المنتقد اتجه البعض [1]إلى القول وبحق في محاولة للخروج من هذا المأزق إلى القول بضرورة الأخذ في الاعتبار بالجانب النفسي السيء لدى المجني عليه والذي يعجزه عن القيام بعمله والاستمرار في الحياة بصورة طبيعية، بحيث لا يقتصر تحديد عجز المجني عليه عن القيام بأعماله، فالمجني عليه الذي سيعلم أن أصيب بالعمد بفيروس الإيدز ستسوء حالته النفسية وبشدة بشكل يعجزه عن القيام بأعماله الشخصية وعلى أقل تقدير فإنه سيترك أعماله الشخصية إلى حين إجراء الفحوصات الطبية للتأكد من حالته الصحية ومدى تأثير هذا الاعتداء عليه، وبالتأكيد أن المدة التي تستغرقها هذه الأعمال لن تقل عن ثمانية أيام.[2]

والجدير بالذكر أن الاستناد على الجانب النفسي السيئ لبيان العجز عن العمل الشخصي قد يتماشى مع الاتجاه الحديث في القول بصلاحية الوسائل ذات الأثر النفسي للإضرار بالمجني عليه إذ أن الأثر النفسي الذي يتركه مجرد المعرفة بالمرض يفضي إلى آثار ضارة تنهش الجهاز العصبي وبالتالي تنعكس على غيره من أجهزة الجسم[3]، وفي كل الأحوال يكون لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مدة العجز عن العمل الشخصي الذي ينشأ عن جريمة الجرح.

- **الشروع في جرائم الإيذاء العمدي.**

اختلف الفقهاء حول قابلية جرائم الإيذاء لوقوع الشروع فيها، وذلك بالنظر إلى ما يشار حول إرادة تحقق النتيجة في هذه الجرائم من عدمها فمن الفقهاء من يرى أن القاعدة العامة أنه لا عقاب على الشروع في جرائم الاعتداء على سلامة الجسد، لاسيما وأن أغلبها من الجنح التي لم ينص المشرع على عقاب

(1) Anne LE GALLOU,sida et droit penal,Aspects Juridique, sous la direction de B.FEUILLET-LE MINTIER, CRJO,PARIS,1955,P.137.
(2) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 109.
(3) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 109

الشروع فيها، فإما أن تتحقق النتيجة فيعاقب المتهم على جنحة تامة وإما لا تتحقق فلا تقوم الجريمة قانوناً، ونحن مع هذا الرأي أيضاً.[1]

ج- علاقة السببية في جرائم الإيذاء العمدي بنقل فيروس الإيدز.

يتطلب لتحقق الجريمة توافر علاقة السببية بين فعل المتهم وهو نقل فيروس الإيدز وبين الأذى الذي لحق بجسم المجني عليه، فإذا انتفت علاقة السببية وثبت أن ما أصاب المجني عليه من أذى بدني أو مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لا يرتبط بفعل الجاني في نقل الفيروس بعلاقة سببية، كما لو كان محدث النتيجة سبباً أجنبياً فقد انتفى الركن المادي للجريمة، ولا يوجد محل لمساءلة الفاعل عنها، فحتى يمكن مساءلة المتهم يجب أن يكون سلوكه هو السبب الوحيد الذي أحدث النتيجة الإجرامية المتمثلة في المرض أو العجز عن القيام بالأعمال الشخصية، وهذا الأمر يستلزم إثبات أن الجاني كان مصاباً بفيروس الإيدز عند إحداث الإصابة، او أن الوسيلة التي استخدمها الجاني في الاعتداء كانت ملوثة بالفيروس كانت سبباً مباشراً للإصابة التي أحدثها الجاني، وكذلك يلزم اثبات أن المجني عليه لم يكن مصاباً بذات الفيروس قبل الاعتداء عليه لأسباب أخرى، وهذا يعني ضرورة عدم تدخل عوامل أخرى في إحداث النتيجة مع فعل الجاني حتى لا تنقطع علاقة السببية ما بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، وتقدير علاقة السببية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية، وغني عن البيان أن نفس المسائل التي تثار بشأن التقادم هي نفسها في مجال الإيذاء العمدي بنقل فيروس الإيدز، وإن كنا نعتقد أن تكييف فعل تعمد نقل فيروس الإيدز كجريمة إيذاء عمدي هي الحالة المثالية لإمكانية ملاحقة الجاني، حيث أن النتيجة المتطلب تحققها هو المرض أو العاهة أو العجز عن العمال الشخصية وهي أسهل النتائج تحققاً في هذا النوع من التكييف الجُرمي، حيث لا يستغرق تحقق النتيجة وقتاً أطول من مدة تقادم الجريمة، وإن كان بالطبع الأمر يبدو إجحافاً بالمجني عليه الذي يكون مصيره الموت لا محالة بسبب نقل الفيروس له.

ثانياً: الركن المعنوي.

[1] د/ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 159.

يقوم الركن المعنوي في جرائم الإيذاء على القصد الجنائي العام، وهذا القصد يتوافر باتجاه إرادة الجاني المتمثل في المساس بسلامة الجسم وذلك مع علمه بأن من شأن هذا المساس إحداث الضرر بجسم المجني عليه وصحته

ويتوافر القصد الجنائي أياً كان الباعث- وهذه هي القاعدة العامة في عدم اعتبار الباعث- حتى وإن كان الفعل هدفه إجراء بعض التجارب [1]، وعلى ذلك فإذا اتفق الجاني مع المجني عليه على حقنه بفيروس الإيدز لاختبار مدى قوة ومقاومة جهازه المناعي، فترتب على ذلك إصابته بفيروس الإيدز لديه فيُسأل الجاني عن جريمة ايذاء ولا اعتبار لرضا المجني عليه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا ضرب المتهم المجني عليه على ظهره ضربة بناء على طلبه لأنه تعرض لغصة فأفضت الضربة إلى الوفاة فإنه يعد مسؤولاً عن ضرب أفضى إلى موت[2]،كما ان القصد الجنائي يتوافر أيضاً ويسأل الجاني عن الايذاء سواء كان هدفه مجرد الاعتداء على سلامة الانسان دون تحديد للشخص أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا لفعله، كما أنه لا عبرة لخطا الجاني في شخص المجني عليه لا تأثير لذلك على مسؤوليته [3].

المطلب الرابع: جريمة إعطاء مواد ضارة في مجال نقل العدوى بفيروس الإيدز.

إعطاء مواد ضارة يقصد به تناول تلك المادة من قبل المجني عليه عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو بأي وسيلة أخرى. ولكن يثور التساؤل حول معنى المادة الضارة بالصحة، فهل هي في معرض هذه الجريمة ضارة فقط بالصحة أم يمكن أن تكون سامة وقاتلة؟

والحقيقة أن كل من المشرع الفرنسي والمصري أكدا صراحة على الطبيعة القاتلة للمواد المستعملة في تلك الجريمة، إذ قرر المشرع الفرنسي في المادة 318 من قانون العقوبات السابق والتي حلت محلها المادة 222-15 من قانون العقوبات الجديد على عقاب كل يسبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي بإعطائه عمداً وبأية طريقة جواهر ضارة بالصحة ليس لها طبيعة إحداث الموت.كما نص

(1) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 110.
(2) نقض جنائي مصري، جلسة 12 يونيو 1939، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 407، ص567
(3) د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص 160.

المشرع المصري في المادة 265 من قانون العقوبات على أن " كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل ....".

والواضح من النصوص أن المادة المستعملة بهذه الصياغة تكون ضارة فقط ولا تكون من المواد السامة أو القاتلة، وهذا ما لا يمكن قبوله لأسباب عدة:

1-إذ ان الأمر يجب أن يعتمد أساساً على قصد الجاني، فالضرب أو الجرح قد يحدث بنفس الأداة التي قد يحدث فيها القتل العمدي، ولكن الذي يميز كل جُرم عن الآخر هو اتجاه قصد الجاني في جريمة الضرب أو الجرح إلى مجرد المساس بسلامة المجني عليه دون ازهاق روحه، وكذلك الحال في استعمال المواد الضارة فإنه يعتبر في حكم الضرب ولو كانت المادة قاتلة أو سامة متى كان الجاني لا يقصد بها القتل، ويستوي في هذه الحالة أن يجهل الجاني حقيقة المادة باعتقاده أنها ضارة فقط أو كان يعرف حقيقتها ولكنه اعتقد أن كمية السم التي استعملها تؤذي ولا تميت[1].

2- هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يكن في حلٍ من أن يقصر جريمة إعطاء المواد الضارة على استعمال المواد السامة أو ذات الطبيعة القاتلة فقط لأن ذلك يعني عدم تجريم استعمال مواد ضارة غير قاتلة بقصد الإيذاء، ولهذا فإن جريمة إعطاء المواد الضارة وإن كانت تقوم باستعمال مواد ضارة غير قاتلة فإنها تقوم من باب أولى إذا كانت المواد المستعملة قاتلة ولكن استخدمها الجاني بقصد إيذاء المجني عليه وليس بقصد قتله.

3-كما أن المشرع الفرنسي لكي يتلافى هذا الخلط قضى في المادة 222-15 من قانون العقوبات الجديد بقيام جريمة إعطاء المواد الضارة باستخدام مواد ضارة ودون أن يحدد طبيعة هذه المواد كما فعل في قانون العقوبات السابق بالمادة 318 والتي حددت الطبيعة الخاصة بالمواد الضارة بأنها تلك التي لا تحدث الموت.

ونعرض فيما يلي لكل من الركن المادي والمعنوي لجريمة إعطاء المواد الضارة في اطار نقل فيروس الإيدز.

([1]) د/ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص243،244 .

الركن المادي: إعطاء مواد ضارة ونقل فيروس الإيدز.

أ-السلوك المادي: بإعطاء المجني عليه مادة ضارة يتناولها المجني عليه عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن بأي وسيلة أخرى، ولا يعني ذلك ضرورة تسليم المادة الضارة من الجاني إلى المجني عليه حتى يتحقق فعل الإعطاء بل يكفي أن توضع المادة الضارة في متناول المجني عليه على نحو يؤدي إلى وصولها إليه، فالإعطاء هنا تعبير ينصرف إلى كل نشاط للجاني تكون نتيجته وصول المادة الضارة إلى جسم المجني عليه[1]، وتعتبر المادة ضارة متى ما أحدثت اختلالاً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم بشرط مراعاة كافة الظروف التي أعطيت فيها المادة كسن المجني عليه وحالته الصحية وكمية المادة ونوعها [2].

والعبرة في تحديد تأثير المادة على السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم والصحة وإنما هو بالأثر النهائي لها، إذ لا عبرة بالتأثير العاجل الذي أحدثته المادة لأول وهلة قبل أن تفضي إلى التأثير الأخير لها[3].

والمتمعن في مسألة طبيعة نقل فيروس الإيدز يجد أنه يندرج تحت مفهوم إعطاء المواد الضارة من حيث طبيعته وذلك لما يؤدي إليه من خلل غير طبيعي في جهاز المناعة الطبيعية لجسم الإنسان، وفشله في بعض وظائف الجسم[4]، ونجد أن المشرع الجنائي في التشريعات المقارنة لم يحدد طريقة معينة للإعطاء [5]، وهو ما يجعل إمكانية تصور قيام جريمة إعطاء مواد ضارة بنقل فيروس الإيدز بالطرق المعروفة لنقلها.

وتطبيقاً لذلك ما قضت به محكمة COLMARالفرنسية بإدانة شخص بتهمة إعطاء مواد ضارة لأنه قام بالاتصال الجنسي بالعديد من الفتيات وهو مصاب بفيروس الإيدز وذلك مع التأكد من عدم انصراف قصده إلى قتلهن، مما أدى في النهاية إلى إصابتهن بفيروس الإيدز، وجاء في حيثيات الحكم " إن الإعطاء

([1]) د/ فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 158.
([2]) د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص 57.
([3]) د/ شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 89.
([4]) د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص57
([5]) د/ أحمد حسني أحمد طه، المرجع السابق، ص161.

العمدي للمواد الضارة من نوع فيروس الإيدز، في حالة الدخول في علاقات جنسية غير محمية وقبل أن يعلن المتهم عن حالته، فإن ذلك الفعل يشكل جريمة إعطاء مواد ضارة ذات طبيعة ضارة بالصحة"[1].

ب-النتيجة

وتتمثل في المساس بصحة عليه على نحو يصيبه بمرض أو يسبب له عجزاً عن أداء عمله الشخصي وقد تعرضنا للمقصود بكل من المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية وذلك أثناء بيان النتيجة الإجرامية للجرح والضرب في مجال العدوى بالإيدز، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اتجه في قانون العقوبات الجديد إلى تجريم فعل إعطاء المواد دون أن يتطلب صراحة أن ينشأ عن هذا الفعل مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية واكتفى فقط بالنص على إعطاء المواد الضارة التي تصيب الجسد أو النفس، وهذا هو الجديد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد باعتباره الضرر النفسي سواء أدى للعجز عن العمل أم لا .

ج- العلاقة السببية ونحيل في النتيجة والعلاقة السببية لما سبق ذكره في جزئية النتيجة والعلاقة السببية في جريمتي الجرح والضرب في اطار نقل فيروس الإيدز، ونؤكد على نفس الفكرة بأن هذا التكييف هو التكييف الذي يضمن محاسبة الجاني بالرغم من ضآلة العقوبة بالنظر إلى جسامة الفعل.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إعطاء المواد الضارة جريمة عمدية[2]يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، حيث يلزم أن يصدر فعل الاعتداء بشكل ارادي من الجاني مع توافر علمه بالطبيعة الضارة للمواد المستعملة وما يترتب على ذلك من نتائج ضارة، وتنتفي هذه الجريمة إذا ثبت أن الجاني كان يجهل الطبيعة الضارة للمواد المستعملة.

(1) CA COLMAR 4 JANVIER 2004,D,2005,NO, 16-17 P.169:CRIM 10 JANVIER 2006,D,61,P.168

(2) (Patric Mandaux,La transmission des M.S.T et plus partticulié-rement du virus du sida,op.cit.p.149.

ولعله مع ذلك هناك فرضية تثير بعض الصعوبات وهي اتصال المريض بالإيدز وهو يعلم مرضه بزوجته جنسياً بغرض اشباع رغبته أو رغبتها، وذلك دون أن تكون لديه نية الإيذاء، فهنا لن تقوم في حق هذا الزوج جريمة إعطاء مواد ضارة، وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه[1].

وقد تنبهت بعض القوانين لهذا الفرض أو غيره وحتى لا يفلت الجاني من العقاب، واتجه بعض المشرعين إلى اصدار قوانين خاصة لمواجهة ما لا يمكن مواجهته في اطار نقل عدوى فيروس الايدز بالجرائم التقليدية، وذلك كما هو الحال في بعض الولايات الأمريكية التي اتجهت إلى فرض جزاءات جنائية ضد كل من يدخل في علاقة جنسية ويعلم أنه حامل أو مصاب بفيروس الإيدز، وهذا ما اتجهت له ولاية ميتشجان الأمريكية، وكما في ولاية انديانا الأمريكية حيث فرضت الولاية جزاءات جنائية على كل شخص يتبرع عن علم أو بإهمال بالدم أو بالسائل المنوي مع علمه بإصابته أو حمله لفيروس الايدز، ولا يلزم هنا اثبات علاقة السببية، كما لا يلزم إقامة الدليل على أن المتهم كان يعلم [2] بأنه حامل لفيروس الإيدز أو أنه كان ينوي نقل العدوى للآخرين، إذ يكفي سلطة الادعاء إثبات أن المتبرع بالدم مهمل نظراً لتبرعه بدم أو سائل منوي مصاب بفيروس الايدز، وإن كان اثبات علم المتبرع بإصابته بفيروس الايدز سيسهل تقرير مسؤوليته، كما اتجهت بعض القوانين العربية كنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي السعودي بضرورة ابلاغ زوج المصاب بمرضه وتوقيعه على إقرار بذلك م 17، وهو ما قد يقلل من فرص إصابة الزوج أو الزوجة بالمرض، وتنبه من المشرع السعودي لكون الزوج للمريض بالإيدز هو أقوى المرشحين للعدوى بالمرض.

المبحث الثاني: نقل فيروس الايدز بطريق الخطأ.

تعتبر الإصابة بفيروس الايدز بطريق الخطأ الأوسع انتشاراً والأكثر شيوعاً، حيث تتعدد صور السلوك الخطأ بسبب الإهمال وقلة الوعي الصحي لدى الفراد بالوسائل اللازمة لتجنب العدوى أو تعريض الغير لها، وتتمثل جرائم الاعتداء غير العمدي في القتل الخطأ والإصابة الخطأ، وتتفق كل من هاتين الجريمتين في أغلب العناصر المكونة لهما ولا تختلفان إلا من حيث النتيجة الإجرامية في كليهما.

([1]) د/ محمود مصطفى، المرجع السابق، ص221.

([2]) R.M.JARVIS, L CLOSEN, D.HJ.HERMANN&A.S.LEONARD,AIDS LAWS,IBID,USA, 1991,p.205

وتثير فكرة نقل فيروس الايدز بطريق الخطأ بعض الإشكالات القانونية عندما يحمل معه خطر تحقق الضرر، إلا أن هذا الضرر لا يتحقق وذلك كموت المجني عليه أو اصابته، فهذا يعني أن يفلت الفاعل من العقاب، وذلك لمجرد أن الضرر لم يتحقق، ولهذا تبدو بجلاء أهمية دراسة جريمة التعريض للخطر الذي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد ولم يتطلب لقيامها تحقق أي ضرر.

ونرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منهما القتل الخطأ والإصابة الخطأ في اطار نقل فيروس الايدز، والثاني نتناول فيه جريمة تعريض الغير إلى الخطر في اطار نقل فيروس الايدز.

المطلب الأول: القتل الخطأ والإصابة الخطأ في إطار نقل العدوى بفيروس الايدز.

إن اشتراك كل من جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ في أغلب العناصر المكونة لهما واختلافهما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية أمر يسهل دراسة أركانهما معاً مع بيان ما يتعلق بالنقل غير العمدي لفيروس الإيدز في كل موضع، وفي مجال نقل العدوى عن طريق الخطأ تبدو الجريمة المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات المصري والخاصة بالقتل الخطأ، والمادة 244 الخاصة بالإصابة الخطأ في قانون العقوبات المصري، والمادتين 221-6 و 222-19 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على القتل والإصابة الخطأ[1]، وهي التكييف القانوني المناسب لفعل الجاني الذي ينقل العدوى إلى الغير بإهمال وعدم تحرز[2].

أولاً: الركن المادي: يتكون الركن المادي في جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ بنقل العدوى من سلوك خاطئ ، ونتيجة ضارة ، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر علي النحو الآتي:

(1) د/ محمود كبيش : تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ، ص 3

(2) Nigle G Foster and SatishSule ; Germay legal system and laws Oxford university press third edition 2002.P.R. Glazebrook ; statutes on criminal law fifteenth edition Oxford University press 2005/2006.p 320

1-**السلوك الخاطئ:** السلوك الخاطئ المكون لجريمة القتل أو الإصابة الخطأ قد يأتي في صورة خطأ عام [1]مثال ذلك الإهمال أو عدم الاحتياط والرعونة أو عدم الانتباه أو قد يكون في صورة خطأ خاص مثل مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالمهن المختلفة[2].

ويتمثل الإهمال في صورة الامتناع عن اتخاذ احتياط تمليه الظروف، كالمصاب بمرض الإيدز الذي يخالط الأصحاء دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أما عدم الاحتياط فيأخذ مسلك إيجابي كان يجب أن يمتنع عنه الجاني، كالمصاب الذي يعاشر زوجته دون تدبر العواقب، أما الرعونة فهي تعني سوء التقدير كالممرضة التي تجمع بين مصاب بمرض الإيدز مع آخرين فتنتقل لهم العدوى[3].

أما الخطأ الخاص[4] فهو مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات المتعلقة بالمهن المختلفة، ويتمثل في خطأ الأطباء والممرضات، للحيلولة دون قتل أو إصابة الآخرين، فعدم التزام الأطباء والجراحين والممرضات بأصول المهنة و مخالفتها يترتب عليه ضرر قد يصل إلي حد الوفاة بالنسبة للمجني عليه.

ونشير إلى أن المقصود بالقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات المتعلقة بالمهن المختلفة هي القاعدة القانونية التي تشمل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كالقرار بقانون أو اللوائح، وكذلك القرارات الصادرة عن الأفراد العاديين، كالأنظمة التي يضعها رب العمل لتنظيم العمل داخل المستشفى ، وتشمل القرارات كذلك القرارات الإدارية الفـــردية ، والأوامر التي تصدر عن رجال الإدارة في مستشفى في حدود اختصاصهم ، ومن ثم فلا تنحصر حالات المخالفة علي مخالفة اللائحة بمعناها الدستوري[5]

كذلك ينتقل فيروس الإيدز نتيجة عدم مراعاة القواعد المقررة لفحص الدم قبل نقله للمريض، أو نتيجة خلط دم ملوث بدم سليم عن طريق الإهمال أو عدم الانتباه من العاملين في بنوك الدم، فالطبيب أو الجراح المصاب بمرض معدي بالدم إذا أقدم على إجراء جراحة وهو مصاب إصابة من شأنها أن تنقل العدوى إلى المريض يسأل جنائياً، مثال ذلك ما قضت به محكمة "دويه" في فرنسا عام 1924 بمسؤولية الطبيب

([1]) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 115.
([2]) د/ فتوح الشاذلي، القانون والإيدز، ص 69.
([3]) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، 118
([4])د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2013، ص 408
([5]) د/ محمود كبيش، المرجع السابق، ص 38

لأنه أجرى عملية ولادة وفي إصبعه خُراج ملوث[1]، ولقد حدث بالفعل في قضية نقل الدم الملوث بمستشفى أحمد ماهر في مصر والتي تتلخص وقائعها في قيام العاملين ببنك الدم ووحدة الغسيل الكلوي بنقل دم ملوث لمرضي الفشل الكلوي مما أصابهم بالإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي نتيجة ذلك وقد بلغ عدد المصابين المعلن عنهم ثمانية عشر شخص مات منهم عشرة أشخاص ، وإدانة المتهمين عن جريمة القتل والإصابة الخطأ وعوقب تسعة وعشرين منهم في هذه القضية بالحبس لمدة سنة والشغل وكفالة مائتي جنيه.

2-النتيجة الإجرامية:

إذا كان الجزاء في الجرائم العمدية لا يتوقف علي تحقق ضرر، فإن الأمر علي عكس ذلك في جرائم القتل والإصابة الخطأ التي يلزم فيهما تحقق الضرر، فالفاعل في الجريمة غير العمدية عموماً لا يعتبر مسؤولاً عن فعله إلا إذا تحقق ضرر نتيجة تصرفه الإرادي الخاطئ[2]، وبهذا يلزم لقيام جريمة القتل والإصابة الخطأ في مجال نقل العدوى بفيروس الإيدز أن يترتب على السلوك الخاطئ للجاني ضرر يتمثل في نقل هذا الفيروس مع ما يترتب على ذلك من حدوث الإصابة المؤكدة وما ينجم عنه من عدم قدرة المجني عليه على القيام بأعماله، فنقل العدوى وحده كاف لتحقق النتيجة وذلك بعد تعديل نص المادة 244 عقوبات مصري الخاصة بالجرح غير العمدي بإضافة كلمة الإيذاء، وأصبحت تتسع لتشمل كل الحالات كالضرب غير العمدي وأيضاً نقل الأمراض المعدية التي تنتشر وتصيب الغير نتيجة الإهمال[3].

أما النتيجة في القتل الخطأ فتتمثل في حدوث الوفاة الناتجة عن الإصابة بالفيروس، وقد نصت المادة 238 عقوبات مصري على الظروف المشددة وذلك حين تكون وفاة المجني عليه في جرائم القتل غير العمدي ظرفاً مشدداً لتغليظ العقوبة لجسامة النتيجة الجرمية، وبالرغم من ذلك تظل جرائم القتل المصحوبة بالظروف المشددة جنح رغم تغليظ العقوبة لتصل إلى عشر سنوات ولا محل للحكم بالغرامة لوجوبية الحبس، وبناء على النصوص إذا لم يترتب على السلوك الخاطئ ضرر سواء كانت بالإصابة أو القتل فلا

(1) Gaz.Pal . 1924-2 P . 454.
(2) د/ حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، ط 4، 1998 دار النهضة العربي .ص103
(3) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 65.

مسؤولية على الجاني، إذ أن المسؤولية في الجرائم القائمة على فكرة الإهمال مسؤولية عينية مرتبطة بالنتيجة غير المشروعة التي نتجت عن تصرف الفاعل[1].

وقد رأى بعض الفقهاء[2]وذلك في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم أن مجرد تعريض الغير للخطر ودون أن يترتب على فعله ضرر لا يشكل جريمة طبقاً لهذا القانون، والحقيقة أنه كان لهذا الرأي وجاهته حيث قيل به قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والذي جرم صراحة تعريض الغير للخطر بالمادة 1-223 من هذا القانون، ومع ذلك ورغم صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد على هذا النحو ودخوله حيز التطبيق في أول مارس 1994 يرى البعض [3]أنه لا يمكن القول بأن مجرد التعريض للخطر يعد في ذاته جريمة، ومع ذلك يحمل هذا القول جانباً من الصواب بالنسبة لقانون العقوبات المصري والذي لا يعتبر مجرد تعريض الغير للخطر في ذاته جريمة إلا بخصوص المادة 285 من قانون العقوبات والتي تقضي بمعاقبة كل من يعرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة بتركه في محل خالٍ من الآدميين أو حمل غيره على ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

3-علاقـــة السببية في جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ في نقل العدوى.

يلزم لقيام هذه الجرائم إثبات أن السلوك الخاطئ هو الذي أدى إلى الضرر الذي لحق بالمجني عليه سواء تمثل في موته أو في مجرد نقل الفيروس إليه[4]، ولا تنشأ صعوبة إذا أدى سلوك الجاني بمفرده إلى إحداث النتيجة، وذلك كحالة الزوجة التي نقل إليها فيروس الإيدز من زوجها نتيجة إهماله وتراخيه في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال العدوى لزوجته وذلك بعد علمه بمرضه، ولكن تثور الصعوبة في مجال علاقة السببية بنقل الدم الملوث في حالة اشتراك أكثر من ظرف في إحداث النتيجة الإجرامية، فليس من السهولة والوضوح في كل الحالات رد الضرر المتحقق إلى شخص معين بالذات[5].

([1]) د/ أبو اليزيد المتيت، جرائم الإهمال في القانون المصري ، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1984، ص 33.

([2]) DANTI – JUAN (M.) , quelques reflexions en droit penal , Francases sur problemes poses par le sida rev. dr . pen . crim . 1988. p. 637.

([3]) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 66، د/ أحمد تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 2004، ص 347.

[4]A ndrew Ashworh , principles of criminal law fourth edition 2003 . p. 123)

([5]) د/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص102.

وهنا يطفو السؤال الهام إلى السطح حول أثر تعدد الأسباب التي أدت إلى الضرر المتحقق على علاقة السببية، والحقيقة أن أحكام القضاء ساهمت بشكل كبير في وضع تصور لهذه الإشكاليات ولعل حكم محكمة FONTAINEBLEAU بفرنسا وهو حكم شهير في هذا الإطار[1] فقد أدانت المحكمة قائد سيارة بناء علي المادتين 319 (القتل الخطأ 320 الإصابة الخطأ من قانون العقوبات الفرنسي القديم لأنه تسبب في نقل فيروس الإيدز إلي سيدة خضعت لعملية نقل دم ملوث في 23 يناير 1985 وذلك بعد أن صدمها بسيارته في 1985/12/15 مما اضطرها للخضوع لعمليات نقل دم متكرر نتج عنها إصابتها بفيروس الالتهاب الكبد الوبائي ثم إصابتها بفيروس الإيدز في اكتوبر 1985 إذ تبين بعد البحث والتحقيق أن الدم الذي تم نقله للمجني عليها في 23 يناير 1985 خاص بأحد المتبرعين الحاملين لهذا الفيروس وينتمي لإحدى مجموعات الخطر لكونه سجينا ، فهل يجوز الاعتداد أيضاً بمسؤولية المستشفى عن نقل الدم وهو المصدر الوحيد الذي ثبت تلوثه، وبالتالي فهل يشارك في المسؤولية المدنية والجنائية إلى جانب قائد السيارة؟ أجابت محكمة استئناف باريس على هذا التساؤل حين أكدت في 7 يوليو 1989 على صحة الحكم الصادر من محكمة جنح FONTAINEBLEAU على أساس أن الضرر الذي لحق بالمجني عليها بسبب الحادث المروري الذي تعرضت له يرجع سببه الأساسي والمباشر لخطأ قائد السيارة مما جعلها تضطر للخضوع لعملية نقل دم ثبت تلوثه، وبالتالي لا تنتفي علاقة السببية إذا ساهمت عوامل أخرى في إحداث النتيجة الإجرامية طالما كانت من العوامل العادية والمألوفة[2]، وقضي أيضاً بتوافر علاقة السببية حتى ولو اقتضت الإصابة إجراء جراحة أدت إلى حدوث إصابة أشد جسامة[3]، أو اعتلال صحة المجني عليه[4].

وتثور أيضاً مشكلة في هذا المجال تتعلق بحالة تعدد العلاقات الجنسية للمجني عليه مع أشخاص ثبت إصابتهم بفيروس الإيدز، أو حالة تلقي المجني عليه نتيجة مرض سابق له دم بشكل دوري ثبت تلوث أكثر من عينة منهم من مراكز طبية مختلفة، إذ سوف يكون من الصعب إثبات توافر علاقة السببية بين

(1) TGI , Fontainebleau 16 dec . 1988 tisjuris- D.NO2146 cit . parLEGALLOU (A.)., sida et droit penal OP. cit. P.152.
(2) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 6475 لسنة 82 ق، جلسة 2014/4/1.
(3) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 12754 لسنة 82 ق، جلسة 2014/4/2.
(4) Crim 23 Fèv 1972,B.C.N 76.

إصابة المجني عليه بفيروس الإيدز وخطأ الشخص الذي تسبب في الإصابة[1]، وهو ما يمثل عقبة خطيرة في مجال إثبات علاقة السببية عند تعدد الأخطاء وصعوبة الفصل بينها. فهذا الأمر تواجهه صعوبة بالغة علي اعتبار أن ثبوت إيجابية الدم لفيروس كالإيدز بوجود الأجسام المضادة لهذا الفيروس لا تعني في كل الأحوال وجود الفيروس في الدم، حيث ثبت أن إيجابية الدم لا تسمح لنا أن نفترض وجود الفيروسات إلا في 85 %من الحالات وبالتالي فإنه يوجد حوالي 15 %من الأشخاص من ذوي الدمً الإيجابي يكونوا حاملين للأجسام المضادة دون أن يكونوا حاملين للفيروس وهذا ما يجعل الأمر صعباً سواء في إثبات إصابة المجني عليه نفسه بفيروس الإيدز ، أو رد هذه الإصابة إلي شخص محدد ضمن الذين اتصل يهم جنسيا وبصفة خاصة في الفترة السابقة على عام 1988 حيث أن التحاليل الموجودة حينئذ لا تسمح إلا بتحديد الأجسام المضادة لفيروس الإيدز في الدم ، ومع ذلك فقد توصل العلماء بعد ذلك التاريخ لنوع من الاختبارات الدقيقة التي تكشف عن وجود فيروس الإيدز نفسه في دم الإنسان المصاب حتي ولو كان الدم خاليا من الأجسام المضادة ، بل إن دقة الاختبارات يمكنها اكتشاف ولو جزء من جينات فيروس الإيدز[2] . وعلي الرغم من ذلك فلو تم إثبات وجود فيروس الإيدز في دماء بعض المتصلين جنسيا بالمجني عليه فإنه سيكون من الصعب تحديد من منهم الذي تمكن من نقل الفيروس إليه إلا إذا توافر اختبار يستطيع أن يحدد نوع أو شكل فيروس الإيدز في دم المجني عليه وبالتالي نسبته إلي شخص محدد ضمن هؤلاء، وهو أمر في غاية الصعوبة حاليا[3].

ونحن نرى حلاً لهذه الإشكالية أنه إذا تعددت الأخطاء فإنه يتعدد تبعاً لذلك المسؤولين عن هذه الأخطاء، بمعنى أن يتم محاسبة كل من اشترك في إحداث الضرر كلا بقدر جسامة خطؤه، ولا يستبعد إلا من كان

(1) DANTI – JUAN (M.) , quelques réflexions en droit pénal , Francases sur problèms posés par le sida rev. dr . pen . crim . 1988. p. 638

(2) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص128.

(3) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 129

خطؤه غير مؤثر في إحداث النتيجة[1]، ويعد كل من ساهم بخطئه في النتيجة مسؤولاً عنها بصفته فاعل أصلي، وليس شريكاً مع المتهم، لأن الاشتراك لا يكون إلا في الجرائم العمدية[2].

لذلك قضت محكمة النقض بأنه " لا ينفي علاقة السببية في القتل الخطأ والإيذاء الخطأ أن تكون ثمة عوامل آخري من شأنها أن تساعد علي حدوثه، ولا يجدي المتهم محاولة إشراك متهم آخر في الخطأ الذي بُني عليه وقوع الحادث ، إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلي مسئولية أحد الجناة ، و إن تعددت الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسئولية كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ويستوي أن يكون سبباً مباشراً وغير مباشر في حصوله [3].

وفي فرنسا قررت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض – في مرات عديدة – أن الضرر الناشئ عن أخطاء متعددة، مرتكبة بطريقة معاصرة ومتتابعة من أشخاص متعددين ينجم عنه مسئولية كل واحد جنائيا يترتب عليه تعدد المسئوليات بدون أن تستبعد واحدة منهن الأخرى[4] ؛ لذلك فالغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قررت أن كل من ارتكب خطأ ساهم في مجموعه في الحدث الخطر، وخلق بعدم احـــترازه الخـــطر الجسيم بالنسبة للمجني عليه، يكون مسؤولاً عن خطئه[5].

ويعد تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من عدمه من الأمور التي يقدرها قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض فيها ما دام تقدير القاضي لها قد جاء سائغاً[6].

وتثور في جرائم القتل والإصابة الخطأ في إطار نقل العدوى بفيروس الإيدز مشكلة تتعلق بتقادم جريمة الفاعل الناقل للعدوى، حيث يتأخر حدوث الضرر بعد فترة طويلة من وقوع السلوك الإجرامي، وهو ما يعتبر عثرة في طريق تحديد بداية مدة التقادم لجريمتي القتل والإصابة الخطأ، وجرائم الإصابة والقتل

---

(1) نقض جنائي – الطعن رقم 26135 لسنة 84 ق، جلسة 2015/1/22، وراجع د/ جميل عبد الباقي الصغير: جرائم الدم - مرجع سايق، ص 15

(2) JOHNATHAN herring criminal lawPalgrave Macmillan fourth edition 2005,P.69

(3) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 15055 لسنة 83 ق، جلسة 10 / 6 / 2014.

(4) Lyon 13 Juill 1973) G.P.1973 . 2.820-R.S.C1974.

(5) Cass Crm 23 Juill 1986 , G. P 1987 . 1 . 104 note Doucet R.S.C. 1987. 199. obs . Levasseur

(6) نقض جنائي مصري، الطعن رقم 9529 لسنة 4 ق، جلسة 2014/9/3.

الخطأ من الجُنح التي تتقادم فيها الدعوى الجنائية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، والتقادم من النظام العام والتي لا يجوز مخالفته وبالنظر إلى أن الضرر أحد العناصر المكونة لهاتين الجريمتين فإنه لا تقوم الجريمة إلا من يوم تحقق الضرر، وهذا الوقت قد يتعذر تحديده في اطار العدوى بفيروس الإيدز، وعلى ذلك يستطيع القاضي في جميع الأحوال طالما لم يصدر حكماً نهائياً أن يغير تكييف الفعل الإجرامي في هذا الإطار، وخاصة في حالة تطور الضرر الذي لحق المجني عليه من مجرد حمل فيروس الإيدز ثم الإيدز المؤكد ثم الوفاة، بحيث يمكن للقاضي تعديل تكييف الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ إذا توفي المتهم أثناء إجراءات المحاكمة.

والحقيقة أنه من الناحية العملية وبسبب أن الإصابة قد تحدث للمجني عليه، ويظل الفيروس كامناً فترة قد تتجاوز فترة التقادم في الجنح، وهو ما يجعل الجاني يفلت بفعلته أغلب الأحيان وذلك بسبب قواعد التقادم الثلاثي وذلك إذا ثبت للقاضي أن الواقعة قد مر عليها أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للمحاكمة.

والأرجح أنه يجب طرح فكرة التقادم جانباً، وذلك في مجال جريمتي الإصابة والقتل الخطأ بنقل عدوى الإيدز، والنص على عدم سقوط الجريمة بالتقادم وذلك تحقيقاً للعدالة، آخذين في الاعتبار أنه في القوانين الجنائية لبعض التشريعات هناك عدد من الجرائم لا تسقط بالتقادم وهي جرائم تتعلق معظمها بالاعتداء على حقوق الإنسان كما ان النظام الجنائي الإسلامي لا يعترف بفكرة التقادم، وأن الجاني معرض للمساءلة مهما مر زمن على ارتكاب الواقعة. ولعله لنفس الأسباب قُضي في فرنسا بأن حساب مدة التقادم لا يتحدد بيوم وقوع الخطأ ولكن بيوم تحقق الضرر.

ثانيـــــاً: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في جريمتي القتل والخطأ والإصابة الخطأ في الخطأ غير العمدي والذي يقوم على عنصرين: الأول يتمثل في نزول المتهم عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحذر والحيطة المناسبين لعدم وقوع الخطأ، والمصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو القانون أو اللوائح وقد يكون قواعد الخبرة الفنية أو المهنية أو قواعد الخبرة العامة، ومثال الخروج عن قواعد الخبرة المهنية والفنية الطبيب الذي يجري عملية جراحية بدون تعقيم الأدوات المستخدمة وفحص الدم اللازم للعملية مما ترتب عليه إصابة

المريض بفيروس الإيدز، ومثال على الخروج عن قواعد الخبرة العامة الشخص المدمن والذي يقدم على معاشرة زوجته دون اتخاذ احتياطات التي تحول دون اصابتها، كاستخدام عازل طبي ولكنه لم يفعل.

والعنصر الثاني يتمثل في عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية وهي موت المجني عليه أو إصابته، كأثر لفعله وعدم اتخاذه الاحتياطات الكافية لعدم حدوث النتيجة بالرغم من أن ذلك في استطاعته أو أنه توقع النتيجة وهي الموت أو الإصابة لكن الاحتياطات المتخذة من قبله لم تكن كافية لمنع النتيجة[1]،وقد طرأ علي فكرة الخطأ غير العمدي تطور تمثل في التمييز بين الخطأ الواعي وغير الواعي فالقانون الفرنسي القديم لم يكن يعرف التمييز بين درجات الخطأ وتمييزه بين خطأ واع أو غير واعي ، حيث أصبح الخطأ يؤدي لمضاعفة مقدار العقوبة في جرائم القتل والاعتداء المنصوص عليها في المواد 221-6 وحتى 222-19 فقرة 2 والمادة 222-7 والمواد R625-6 و 322-5 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[2].

المطلب الثاني: تعريض الغير للخطر في إطار نقل العدوى بفيروس الايدز.

إن تجريم تعريض الغير للخطر يعد أهم مستحدثات القانون الجنائي الفرنسي الجديد الصادر عام 1992، وهي بلا شك تعتبر خطوة هامة نحو التطوير في مجال التشريع الجنائي، ومن أهم سمات التطور هو العقاب على السلوك الذي يعرض الغير للخطر دون أن يترتب عليه أي ضرر، ولعل البداية ظهرت في الاتجاه إلى تجريم الشروع في الجريمة والعقاب عليه لمجرد أنه يتولد عنه خطر يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون، وهو نفس الوضع في اتجاه المشرع نحو تجريم تعريض حياة الغير للخطر سواء بالموت أو الإصابة، ولكن يختلف الأمر هنا عن الشروع في الجريمة، حيث أن الشروع لا يقوم إلا في الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر نية ارتكابها لدى الجاني، أما بشأن تعريض الغير للخطر فتتخلف فيه النية الإجرامية حيث لا يسعي الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن يغفل وعن عمد التزاماً بالأمان أو الحذر مقرراً عن طريق القانون أو اللائحة أو التعليمات المهنية مما يترتب عليه تعريض حياة الغير لخطر الموت او الإصابة،

([1]) د/جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 62.

[2] A.VITU,Traité de droit criminal, droit penal special, 2ème partie, les atteinte aux) intérets privès, cujas, Paris 1982, p.1427,1428

ونتناول جريمة تعريض الغير للخطر بالموت أو الإصابة، بعرض الركن المادي والمعنوي للجريمة.

أولا: الركن المادي.

تنص المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي تنص على" تعريض شخص آخر مباشرة لخطر الموت أو الإصابة التي يحتمل أن تنجم عن ذلك التشويه أو العجز الدائم عن طريق الانتهاك المتعمد الواضح لالتزام معين من الحكمة أو الأمن الذي يفرضه القانون أو اللوائح يعاقب عليه بالسجن لمدة عام و15000 يورو غرامة"، وأصبحت هي النص العام الممكن تطبيقه في مجالات عدة كالمرور والعمل والصحة، حيث تجرم هذه القوانين تعريض الغير للخطر بمخالفة التزام بالأمان أو الحذر، ولكن لا يمثل السلوك المخالف في هذه المجالات وفي ظل تخلف النتيجة الضارة سوى مجرد مخالفات، ولهذا تلعب المادة223-1 دوراً هاماً ومفيداً في هذه المجالات بالتقليل من حوادث الطرق والعمل وذلك عن طريق التهديد بعقوباتها الشديدة[1]، والركن المادي للجريمة يتكون من عنصرين الأول وجود التزام خاص بالمحافظة على الأمان أو الحذر ، والثاني أن يترتب على خرقه تعريض الغير للخطر.

1-وجود التزام خاص بالأمان أو الحذر مقرراً بواسطة القانون أو اللائحة.

حتى تقوم هذه الجريمة لابد في البداية أن يكون هناك التزام يفرضه قانون أو لائحة، مع الأخذ في الاعتبار أن اللائحة المقصودة في اطار تطبيق نص هذه المادة، اللائحة بمعناها الدستوري، وبالتالي فلا يعد من قبيل هذه اللوائح تلك اللوائح الداخلية للمؤسسات أو اللوائح المطبقة في المجالات الرياضية، كما لا ينطبق نص المادة 223-1 على مجرد عدم مراعاة واجب عام[2]. وينطبق هذا النص في مجالات عديدة كمخالفة بعض النصوص في قانون المرور.

وفي مجال تعريض الغير للخطر في اطار نقل العدوى بفيروس الإيدز، حيث أثير تساؤل بشأن مدى ملاءمة تطبيق نص المادة والعدوى المحتملة التي يمكن أن تنشأ عن علاقة جنسية يعلم أحد أطرافها بإصابته بمرض الإيدز، حيث ثار النقاش بالبرلمان الفرنسي[3] بشان هذه المادة حول مدى دورها في مواجهة بعض الحالات الخاصة في مجال الدعارة حين تعلم المرأة بإصابتها بالإيدز ومع ذلك تستمر في

(1) Michel Veron, Droit penal special, 5 édition, Masson,Paris,1995,P.72
(2) Michel Veron, Droit penal special, 5 édition, Masson,Paris,1995,P.73
(3) مشار له لدى د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 133.

عملها دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع العدوى، ويفرق البعض[1] بين تطبيق المادة 1-223 في مجال العدوى بفيروس الإيدز بين وضعين:

الأول: يتعلق بالعلاقات الجنسية، وذلك حين يقيم شخص يعلم انه مصاب بالإيدز علاقة جنسية بآخر دون ان يخبره ودون أن يتخذ من الإجراءات التي تكفل منع انتقال الفيروس، وغني عن البيان دون أن تتوافر لدى هذا المصاب بالإيدز أية نوايا جُرمية في نقل الفيروس إلى شريكه، ودون أن يترتب على هذا الفعل نقل العدوى بالفعل، فهنا يرى هذا الرأي أن مثل هذا السلوك لا ينطبق عليه المادة 1-223 حيث لم يخالف المصاب الإيدز هنا أي التزام خاص بالأمان أو الحذر مقرراً بواسطة القانون أو اللائحة.

الثاني: يتعلق باللوائح التي تفرض على بعض المهنيين كالأطباء والجراحين والممرضات، مثل اشتراطات التعقيم وإجراءات ما قبل الكشف الطبي والجراحات، فالجراح الذي يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز ويستمر في عمله، مع توافر علمه بأنه إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة بالصحة سينقل العدوى بهذا الفيروس للغير، فهنا يمكن أن يطبق عليه من الناحية النظرية نص المادة1-223 ولكن الصعوبة تظهر جلية من حيث الإثبات لأنه يلزم لقيام هذه المادة تخلف الضرر، وإن كان الأمر يبدو أنه يمكن حله عن طريق إذا ظهر ضرر فلا تطبق هذه المادة وإنما تكيف الواقعة لأقرب نموذج قانوني، كما أن مسؤول مركز الدم الذي يمتنع عن اجراء اختبار فيروس الإيدز قبل القيام بتوزيع الدم كما هو مقرر بالمادة L671-4 من قانون الصحة العامة الفرنسي يمكن أن يخضع لنص المادة 1-223، وفي نفس الاتجاه أقر مجلس الشيوخ الأمريكي[2] لمنع تعريض حياة وصحة الغير للخطر تعديلاً قانونياً يتعلق بالمهنيين في مجال الصحة الحاملين لفيروس الإيدز والذين يمارسون عمليات جراحية، حيث ألزمهم بإخبار مرضاهم بمرضهم، واعتبر أي تقصير في تنفيذ هذا الالتزام سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة عشرة آلاف دولار.

2- تعريض الغير للخطر.

(1) Gille Accomando et Christian GUERY, le délite de risqué sausé à autrui de la malencontre à la article 223-1 du nouveau code penal, Rev.sc.crim., 1994, N 4, 699

(2) Nancy LEEJONES, Les different aspect juridiques des problème poses par le sida aux Etat, Unis, in Droit et sida, comparison internationale, sous la direction de Jacques FOYER et Lucette KHAIAT, CNRS editions, Paris , 1994, p.250.

يلزم لقيام جريمة تعريض الغير للخطر طبقاً للمادة 1-223 أن يترتب على خرق الجاني لالتزام خاص بالأمان أو الحذر تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يمكن أن يؤدي لفصل عضو أو عاهة مستديمة، والذي يهمنا هنا هو تعريض الغير مباشرة لخطر الموت وهو المتصور في مجال نقل العدوى بفيروس الإيدز، وهنا يطفو إلى السطح السؤال التالي وهو ما إذا كان الخرق الاختياري للالتزام بالحرص والحذر الذي يقرره قانون أو لائحة يمكن أن يؤدي بالفعل لخطر مباشر وحال بالموت عن طريق احتمال نقل فيروس الإيدز؟.

قد يبدو من الصعب تصور هذا الأمر، إذ يرى البعض[1] أن مجرد قيام علاقة جنسية بين شخص يحمل فيروس الإيدز وآخر لا يمكن أن يتولد عنها خطر حال بالموت، ويبدو أن المشرع الفرنسي تخوف من أن تكون المادة1-223 هي الملاذ وأن يتسع نطاق تطبيقها في غير محله، ولهذا تطلب بعض القيود التي تقيد وتحدد[2] مجال تطبيقها، ويمكن القول أن خرق قواعد الحذر والأمان قد تؤدي إلى نقل فيروس قاتل لا علاج له حتى الآن، وبالتالي من يعرض حياة الغير لخطر الإصابة بفيروس الإيدز لا يكفي لعقابه مجرد جزاء إداري تأديبي.

ثانياً: الركن المعنوي.

تقوم جريمة تعريض الغير للخطر عن طريق سلوك يتمثل في خرق لالتزام خاص بالأمان والحذر، وهذا السلوك يصدر إرادياً من الجاني أي باختياره الحر دون إكراه، وهذا يعني أن السلوك الصادر من الجاني هو سلوك عمدي، ولكن لا يتجه لتحقيق نتيجة إجرامية، وإنما يتجه لمخالفة التزام الأمان، والنية في هذه الجريمة تتجه ليس لقبول النتيجة الإجرامية المحتملة، وإنما لقبول المخاطر المحتملة، ولهذا تعد جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية[3].

(1) DANTI – JUAN (M.) , quelques reflexions en droit penal , Francasés sur problemes poses par le sida rev. dr . pen . crim . 1988. P.637 .

(2) Jean PRADEL, le nouveau code pénale Paris, 1995, p.98

(3) Gille Accomando et Christian GUERY, le délite de risqué sausé à autrui de la malencontre à la article 223- du nouveau code penal, op.cit ,p. 689.

وبناء على ذلك فالأمر يقتضي في مجال نقل العدوى بفيروس الإيدز تعمد الجاني عدم تنفيذه لالتزام خاص بالأمان أو الحذر مقرراً بواسطة القانون أو اللائحة لمنع العدوى بفيروس الإيدز، وهو ما يمكن تصوره في المجال الطبي ، وذلك لأن القوانين واللوائح تفرض التزامات متعددة بهدف الوقاية من العدوى بالفيروس، وهذه الالتزامات تقع على عاتق بعض العاملين في هذا المجال وخاصة الجراحين والأطباء والممرضات، فضلاً عن الالتزامات المفروضة على مراكز الدم والمعامل، إذ يمثل الإخلال المتعمد بهذه الالتزامات تعريضاً للغير بخطر العدوى بفيروس الايدز القاتل.

الخاتمـــــــــــة.

تعرضت في هذا البحث لدراسة موضوع من الموضوعات العالقة في القانون الجنائي وهي موضوع اثبات العلاقة السببية بين فعل نقل العدوى بمرض الإيدز وبين النتيجة المترتبة عليه، بالعمد أو الخطأ، مع عرض لمجمل الإشكاليات والتحديات القانونية في هذا الأمر، ومتعرضين للمسؤولية القانونية عن فعل نقل العدوى في ظل القواعد القانونية القائمة، وما هو المأمول من التشريعات الجنائية الحديثة لمواجهة القصور التشريعي في هذا الصدد، وذلك في اطار من المقارنة التشريعية للقوانين الجنائية، وغيرها التي تعرضت للموضوع، وذلك على اعتباره موضوع يتصل بالناحية الجنائية والقوانين الصحية، وكذلك مدى ضرورة صدور قانون جنائي خاص لمواجهة نقل مرض الإيدز عمداً أو خطأ. لا سيما أن هناك تشريعات جنائية قطعت شوطاً في هذا المجال والتأسي بها يكون فيه من الحكمة والتبصر الكثير، وقد توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات .

أولاً: النتائـــج.

1- تظهر أهمية الدم في مجال الإثبات الجنائي، وتحديد المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل فيروس الإيدز، ولا يكون ذلك إلا عن طريق فحص الدم مخبرياً للجاني والمجني عليه.
2- نظرا لخلو التشريعات المقارنة من نصوص عقابية خاصة تجرم عمليات نقل فيروس الإيدز، فقد اتسع نطاق النصوص الجنائية التي تنطبق على جرائم نقل فيروس الإيدز، فنجد بالإضافة إلى وصف القتل بالسم، والقتل الخطأ وعطاء المواد الضارة والإيذاء وأحياناً تعريض حياة الغير إلى الخطر.

3- الفيروسات القاتلة كفيروس الإيدز من المواد التي تؤدي إلى الموت على أساس استعمال المشرع في القانون المصري والفرنسي وأغلب التشريعات لفظاً واسعاً في تحديد المواد المستعملة لتشمل أي مادة من شأنها أن يتسبب عنها الموت وخاصة ان الحكمة من تشديد العقاب سواء باستعمال مادة سامة أو الحقن بفيروس الإيدز واحدة .

4- إن صعوبة الوصول لتكييف جنائي واحد لعمليات نقل الفيروس واختلاف الفقه والقضاء حول ذلك سببه تطبيق الأحكام والقواعد الجنائية التقليدية التي تبقى قاصرة في كثير من الأحيان وعاجزة عن مواكبة مستحدثات العلم الحديث وأمراضه، وما نتج عن ذلك من جرائم مستحدثة لا يدركها القانون بنصوصه التقليدية.

5- إن نقل الفيروس عمداً كما قد يتم من مريض بالإيدز قد يحدث من شخص غير مريض حصل على فيروس الإيدز وقرر استخدامه كسُم قاتل.

6- من المشكلات الإجرائية التي تواجه تجريم فعل نقل الإيدز عمداً أو خطأ أن الجريمة قد تتقادم قبل اكتشاف المجني عليه إصابته بالفيروس سواء عن طريق الصدفة أو عند ظهور أعراض مرضية لفترة قد تصل لسنوات وهي مدة كافية للتقادم الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة.

7- كذلك من المشكلات تراخي تحقق النتيجة النهائية للإصابة بفيروس الإيدز وهي الموت حتماً لسنوات طويلة، مما يجعل من الصعوبة إثبات أن الموت جاء بسبب فعل نقل الفيروس، سيما إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة.

8- إذا ثبت فشل سلوك الجاني في نقل العدوى بالفعل إلى المجني عليه، فإنه لن يُسأل إلا عن شروع في ارتكاب جريمة قتل بالسم في القانونين المصري والفرنسي، اما إذا أصيب المجني عليه فعلا بالعدوى بسبب سلوك الجاني فيجب أن يسأل عن جريمة تسميم كاملة طبقاً لقانون العقوبات الفرنسي باعتبار أن هذه الجريمة شكلية لا يهم لقيامها تحقق وفاة المجني عليه، ولكنه لا يُسأل في هذا الصدد إلا عن جريمة شروع في تسميم طبقا لقانون العقوبات المصري الذي يعتبرها جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق وفاة المجني عليه.

9- اثبات رابطة السببية أمر معقد وفي غاية الصعوبة بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه، سيما إذا كان انتقال المرض عن طريق الممارسة الجنسية عن غير طريق الزوجين، أو كانت

الممارسة جماعية أو مع أكثر من شخص مصاب بالفيروس، فلحظة الإصابة يصعب تحديدها لا يمكن تحديدها طبياً.

10- إذا نجح الجاني في نقل فيروس الإيدز بعد القيام بفعل الجرح أو إعطاء مادة ضارة فهنا يتوافر الظرف المشدد للعقاب بمجرد إيجابية دم المجني عليه بالفيروس ودون حاجة لانتظار ما يطلق عليه المرض المؤكد.

11- تزايد ارتكاب جريمة نقل فيروس الإيدز بطريق الخطأ أكثر، وذلك بسبب اشتراك جهات كالمستشفيات ومراكز الدم والعاملين في المجال الطبي في نقل الفيروس.

12- استحداث المشرع الفرنسي للمادة 223-2 في قانون العقوبات الفرنسي الجديد وهي تجرم سلوك من يعرض حياة الغير للخطر، وهي صالحة للتطبيق حال نقل الفيروس بطريق الخطأ، ولا يشترط لقيامها تحقق نتيجة معينة، وإنما تعمد مخالفة القانون واللائحة يكفي لانطباقها، كما تنطبق أيضاً المادة على الأشخاص المعنوية.

13- اتجاه المشرع السعودي لتجريم سلوك من يعلم انه مصاب بالفيروس ولا يتخذ احتياطاته وكأنه قاصداً لنقل الفيروس، وكأن المشرع السعودي اتجه لاعتناق فكرة جريمة تعريض الغير للخطر، وذلك في نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب(الإيدز)، كما أقرت حقه في طلب التعويض طبقاً للقواعد العامة .

ثانيـــا التوصيـــات:

1- ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم جريمة نقل العدوى بفيروس الإيدز وإفراد عقوبات خاصة للجريمة في التشريعات المقارنة والتشريع المصري والفرنسي على وجه الخصوص، وذلك لتوحيد التكييف الجرمي لهذه العمليات سواء صدر الفعل عن عمد أم عن خطأ، ولمعالجة القصور في التشريعات الجنائية التقليدية التي لا تستطيع مسايرة الجرائم المستحدثة.

2- ضرورة تدخل المشرع الجنائي بالتعديلات اللازمة لجعل السلوك المجرد معاقباً عليه في إطار جريمة نقل فيروس الإيدز عمداً أو خطأ، وذلك تفادياً لما يمكن أن يثار بشأن انقطاع أو صعوبة اثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة، آخذين في الحسبان تراخي حدوث النتيجة النهائية مما يجعل الفاعل يفلت بجريمته إذا ما طبقت أحكام التقادم على هذه الجريمة.

3- عدم تطبيق أحكام التقادم على جريمة نقل فيروس الإيدز، واستثنائها من هذه الأحكام، سيما وأن أحكام الشريعة الإسلامية تخلو من فكرة التقادم، فكل مجرم لابد أن يعاقب على جريمته وإن طال أمد ظهور النتيجة.

4- نهيب بالمشرع المصري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي بالنص على الجرائم الشكلية، واعتبار جريمة نقل فيروس الإيدز من ضمنها، وأن تقع كاملة بمجرد صدور السلوك من المجرم، بغض النظر عن تحقق النتيجة.

5- كما نأمل من المشرع المصري استحداث نصوص جنائية تجرم تعريض حياة الغير للخطر أسوة بالمشرع الفرنسي، لتغطية جرائم الخطأ في اطار نقل العدوى بفيروس الإيدز الذي يقع عن طريق تعمد مخالفة القانون أو اللائحة.

6- تجريم مخالفة المريض بمرض معدٍ لتعليمات الأمن والسلامة والتدابير الوقائية التي تضعها السلطات المختصة له، وذلك أسوة بالمشرع السعودي، والذي يلوح أنه يعتنق فكرة تجريم تعريض حياة الغير للخطر بصورة غير مباشرة، وذلك بالنص على هذا السلوك في نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب(الإيدز) الصادر بالمرسوم الملكي عام 1438هـ.

7- إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المجال الطبي في قانون العقوبات، والنص على تجريم نقل العدوى الذي يتم في المنشآت الطبية نظراً لخطورة هذه الجرائم، ونرى أن نص المادة 223-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الخاصة بتجريم تعريض حياة الغير للخطر تنطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي، ونتمنى على المشرع المصري حذو الفرنسي.

8- ضرورة تدخل المشرع لتجريم سلوك مريض الإيدز الذي يلتزم الصمت ولا يبلغ شريكه أو السلطات المختصة بمرضه، وكذلك الطبيب الذي يعلم بمرض الشخص ولا يبلغ.

9- ضرورة تجهيز المؤسسات العقابية بالاحتياطات اللازمة حال سجن نزيل مصاب بمرض الإيدز، وذلك دون التمييز المهين أو المخالف لحقوقه الإنسان.

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1-الكتب.

- أبوعامر، محمد زكي (2006)، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- المتيت، أبو اليزيد (1984)، جرائم الإهمال في القانون المصري، دار نشر الثقافة، الإسكندرية.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (1994)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
- الطراونة وعبود، خالد، مؤيد (1995)، خصائص فيروس الإيدز وطرق انتشاره، ط1، مشورات جامعة مؤته، الأردن.
- الطباخ، شريف (2003)، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الفاضل، محمد (1962)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة ثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق، سوريا.
- بهنام، رمسيس (1986)، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- تمام، أحمد (2004)، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب (2013)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حومد، عبد الوهاب (1989)، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الثانية، دمشق.
- سرور، طارق (2004)، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- طه، أحمد حسني (2007)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- عبد الستار، فوزية (2017)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

- عتيق، السيد (1997)، الدم والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد العزيز، فتحي (2000)، الملوثات البيئية والسموم الديناميكية واستجابة الجهاز الهضمي لها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- كبيش، محمود(1995)، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مصطفى، محمود (1984)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- وزير، عبد العظيم مرسي (1997)، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

2-الأبحاث العلميـــــة.

- الزقرد، أحمد السعيد (2007)، تعويض ضحايا مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث ،دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (2014)، دراسات في الإيدز والقانون وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الصغير، جميل عبد الباقي (1995)، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة.
- النوايسة، عبد الإله (2007)، الأوصاف الجرمية لنقل فيروس الإيدز قصداً (دراسة مقارنة في التشريع الأردني والقانون المقارن) مجلة الحقوق، المجلد 31، العدد 2
- محمد، أمين مصطفى (2011)، الحماية الجنائية للدم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

3- القوانين والأنظمة واللوائح.

- القانون الجنائي المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
- قانون العقوبات الفرنسي الحديث رقم 683 الصادر في يوليو 1992.
- قانون العقوبات الأردني رقم 7 لسنة 2017.

- المرسوم بقانون رقم 62 لسنة 1992 في شأن الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب الكويتي
- نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب السعودي لسنة 1438هـ.

ثانيـــاً: مراجع باللغـــة الفرنسيـــة.

1- Ouvrages Généraux:

- PRADEL, Jean(1995), , le nouveau code pénale Paris.

- VERON, Michel, (1995), , Droit penal special, 5 édition, Masson,Paris

-VITU, A(1982), Traité de droit criminal, droit penal special, 2ème partie, les atteinte aux intérets privès, cujas, Paris

2-Articles et études particulières:

-ACCOMANDO, Gille et GUERY Christian(1994), , le délite de risqué sausé à autrui de la malencontre à la article 223-1 du nouveau code penal, Rev.sc.crim.

-DANTI, Juan Michel(1986) quelause reflections en droit penal francaie sur les problems poses par le sida,Revue de Droit penal et de criminology.

- GALLOU,ANNE LE (1955), sida et droit penal,Aspects Juridique, sous la direction de B.FEUILLET-LE MINTIER CRJO,PARIS.

- LEEJONES, Nancy(1994) Les different aspect juridiques des problème poses par le sida aux Etat, Unis, in Droit et sida, comparison internationale, sous la direction de Jacques FOYER et Lucette KHAIAT, CNRS editions, Paris.

-MANDAUX, Patric (1995) ,La transmission des M.S.T et plus partticulié-rement du virus du sida , responsibilité pénale,en le sida, un défi aux droits, actes du collogue organisé à la universite libre de bruxelles, les 11,10 et 12 Mai, Bruxelle.

ثالثاً: مراجـــع باللغة الإنجليزية

-JARVIS, R M ET CLOSEN, MICHALE(1991), AIDS LAWS,J HERMANN AND ARTHUR S.LEONARD, USA.